

المبحث الثاني

الظروف في التكفير

المطلب الأول معنى الكفر وخطورة التكفير

أولاً معنى الكفر

١- في اللغة :

قال ابن فارس : « الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلُّ على معنى واحد ، وهو الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كَفَر درعه ، والمكفر الرجل المتغطي بسلاحه »^(١).

والكفر هو ضد الإيمان ، سمي بذلك لأنه تغطية للحق . وكفران النعمة جحودها وسترها^(٢).

٢- معنى الكفر في الشرع :

ترد كلمة الكفر في النصوص ، مراداً بها أحياناً الكفر المخرج عن الملة ، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن الملة^(٣)، ذلك أن للكفر شعباً كما أن للإيمان شعباً ، وكل شعبة من شعب الإيمان تسمى إيماناً « وما كان الله ليضيع إيمانكم »^(٤). وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً .

وكذلك الكفر ذو أصول وشعب متفاوتة : منها ما توجب الكفر ، ومنها ما هي من خصال الكفار . يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : « وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي ؛ فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، وإنما وجوهها : أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون »^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة كفر

(٢) ينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة كفر ، وابن منظور ، اللسان ، مادة كفر

(٣) يقسم بعض العلماء الكفر إلى قسمين كفر اعتقاد ، كفر عمل وبعضهم إلى كفر أصغر وكفر أكبر وبعضهم إلى كفر عمل وكفر جحود وعناد والمؤدى واحد . وسأسير في هذا البحث على تقسيمه إلى كفر أصغر وكفر أكبر ، لشمول هذا التقسيم التقسيمات الأخرى .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٥) الإيمان ص ٩٣ ، وينظر ابن القيم كتاب الصلاة ص ٥٣ - ٥٤ .

فالكفر الوارد في النصوص كفران :

كفر أكبر : وهو الموجب للخلود في النار .

وكفر أصغر : وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود .^(١)

وسأورد تفصيلاً هذين القسمين مع التوسع فيما يتعلق بالكفر الأصغر لمسييس الحاجة إلى توضيحه .

أولاً : الكفر الأكبر :

وهو الموجب للخلود في النار ، ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان ، يقول الله تعالى : « فمنهم من آمن ومنهم من كفر »^(٢) . ويقول : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات »^(٣) . ويقول عز وجل : « كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم »^(٤) .

وهذا الكفر خمسة أنواع هي :

- ١- كفر التكذيب : وهو اعتقاد كذب الرسل وهذا الاعتقاد قليل في الكفار ؛ لأن الله أيد رسله بالبراهين الواضحة ، وإنما حالهم كما وصفهم الله : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »^(٥) ولذلك قال الله عز وجل لرسوله : « فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون »^(٦) .
- ٢- كفر الإباء والاستكبار : مثل كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولم ينكره ، ولكن قابله بالإباء والاستكبار ، وكذلك كان كفر كثير من الأمم فقد حكى الله أقوالهم لرسولهم حيث كانوا يقولون : « إن أنتم إلا بشرٌ مثلنا »^(٧) .

(١) ينظر ابن القيم ، مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧ وكتاب الصلاة ص ٥٥

(٢) سورة البقرة ٢٥٣

(٣) سورة البقرة ٢٥٧

(٤) سورة آل عمران ٨٦

(٥) سورة النمل ١٤

(٦) سورة الأنعام ٣٣

(٧) سورة إبراهيم ١٠

٣- كفر الإعراض : بأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدق ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إليه البتة .

٤- كفر الشك : بأن لا يجزم بصدق النبي ولا كذبه بل يشك في أمره .

٥- كفر النفاق : وهو أن يظهر بلسانه الإيمان ويطوى بقلبه التكذيب « ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين »^(١) .

فهذه هي أنواع الكفر الأكبر المخرج عن الملة^(٢) .

ثانياً : الكفر الأصغر :

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، ويتناول جميع المعاصي ؛ لأنها من خصال الكفر فكما أن الطاعات تسمى إيماناً فكذلك المعاصي تسمى كفرًا^(٣) ، ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة^(٤) . يقول الله تعالى : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً »^(٥) ويقول : « فمن شكر فإننا يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن ربي غني كريم »^(٦) .

وسأسوق فيما يلي بعض النصوص التي ورد فيها لفظ الكفر مراداً به المعصية مع ذكر بعض ما قاله العلماء في بيان معانيها :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر »^(٧) .

(١) سورة البقرة آية ٨

(٢) ينظر ابن القيم مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨

(٣) ينظر ما نقله ابن حجر عن ابن العربي ، فتح الباري ج ١ ص ٨٣

(٤) ينظر ابن القيم المدارج ج ١ ص ٣٣٧

(٥) سورة الإنسان آية ٣

(٦) سورة النمل آية ٤٠

(٧) رواه البخاري (٨/ ١٩٤) كتاب الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم (١/ ٨٠) كتاب الإيمان : باب

بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم .

ب- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ليس منا من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كَفَر »^(١).

قال النووي : « وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر ، فقليل فيه تأويلان : أحدهما أنه في حق المستحل ، والثاني أنه كفر النعمة والإحسان ، وحق الله تعالى ، وحق أبيه ، وليس المراد الكفر الذي يخرج به عن ملة الإسلام ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : (يكفرن) ثم فسره بكفرانهم الإحسان وكفران العشير »^(٢).

ج- عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٣). فالكفر هنا ليس مراداً به الكفر المخرج عن الملة ، بدليل قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »^(٤) قال الإمام البخاري : « فساهم مؤمنين »^(٥) قال ابن حجر : « استدل المؤلف . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »^(٦) ثم قال : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)^(٧). كما استدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (إذ لُتقى المسلمان بسيفيهما)^(٨)

(١) رواه البخاري (٢١٩/٤) كتاب المناقب الباب الخامس و (١٨/٨) كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب

واللعن ، ومسلم (٧٩/١) كتاب الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب أن أبيه وهو يعلم .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٠ والحديث الذي ذكره سيأتي تخريجه قريباً .

(٣) رواه البخاري (١٨/٨) كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، و (٦٣/٩) كتاب الفتن باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ومسلم (٨١/١) كتاب

الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . والترمذي (٣٥٣/٤) أبواب البر

والصلة باب رقم ٥٢ ، والنسائي (١٢١/٧) كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، وأحمد (٩٣٨٥/١) ، ٤١١ ،

(٤٥٥ ، ٤٣٣

(٤) (٦) سورة الحجرات آية ٩

(٥) فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٧) سورة الحجرات آية ١٠

(٨) رواه البخاري (١٥/١) كتاب الإيمان : باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما و (٥/٩) كتاب

الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحيائها . . الآية) ومسلم (٢٢١٣/٤ و ٢٢١٤) كتاب الفتن وأشرط الساعة

باب إذا تواجها المسلمان بسيفيهما . وأحمد (٤١٨/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

فسيهما مسلمين مع التواعد بالنار»^(١).

وقال ابن حجر في شرح حديث «سباب المسلم . . .»^(٢) : «لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير»^(٣).

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اثنان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت»^(٤).

قال النووي : « وفيه أقوال : أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار ، وأخلاق الجاهلية ، والثاني أنه يؤدي إلى الكفر ، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان ، والرابع أن ذلك في المستحل »^(٥).

قال شيخ الإسلام «هما بهم كفر» : «أي هاتان الخصلتان هما كفر» قائم بالناس ، بنفس الخصلتين كفر ، حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس ، ولكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر»^(٦).

د- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنست إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت خيراً قط»^(٧) . وهذا الحديث فيه

(١) فتح الباري ج ١ ص ٨٥

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١١٣ ، وينظر كلام شيخ الإسلام عن هذا الحديث إقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٠٨

(٤) رواه مسلم (٨٢/١) كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، وأحمد (٤٩٦/٢)

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢ ص ٥٧

(٦) إقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

(٧) رواه البخاري (١٤/١) كتاب الإيمان باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، ومختصر (٤٥/١) صلاة الكسوف ،

باب صلاة الكسوف جماعة وأحمد مطولاً (٣٥٨/١ - ٣٥٩)

التصريح بأن لفظ الكفر يطلق على ما دون الكفر بالله المخرج عن الملة ، ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله : « باب كفران العشير ، وكفر دون كفر »^(١) قال ابن العربي^(٢) : « مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفرًا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج عن الملة . »^(٣)

وذكر ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث : « جواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي »^(٤) . وقال النووي : « وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان ، والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الأحاديث المتقدمة »^(٥) . وهو بهذا يقصد الأحاديث التي رواها مسلم مما ورد فيه لفظ الكفر مراداً به ما لا يخرج من الملة .

ومما يدل على هذا الأصل العظيم وهو التفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، الذي تندفع به كثير من شبه المكفرين ، قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »^(٦) ، وحديث الشفاعة وأنه يخرج من النار أهل التوحيد^(٧) .

وقد بوب الإمام البخاري باباً فقال : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك أمرؤ فيك جاهلية »^(٨) وقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك

(١) فتح الباري ج ١ ص ٨٣ .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي : أبو بكر قاض ولد في أشبيلية عام ٤٦٨ ، ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهاد وبرع في الأدب ، وصنف في الفقه والحديث والأصول ومات بقرب فاس وبها دفن عام ٥٤٣ هـ من كتبه أحكام القرآن ، والعواصم من القواصم ، وعارضة الأخوذي ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ١٩٧ ، الأعلام ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٣) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ص ٨٣ .

(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٥٤٢ - ٥٤٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧ .

(٦) سورة النساء آية ٤٨ .

(٧) رواه البخاري (١٧٩/٩) وسيأتي ذكره قريباً ص ٢٧٠ .

(٨) رواه البخاري (١٤/١) كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ومسلم (١٢٨٢/٣) كتاب الإيمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل .

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ^(١) ^(٢) ومحصل هذه الترجمة أنه لما بين في أبواب سابقة لهذا أن المعاصي يطلق عليها الكفر ، أراد هنا أن يبين أنه كفرٌ لا يخرج عن الملة ، خلافاً للخوارج . ^(٣)

ومثل الكفر : الظلم ، والفسوق ، والجهل فإنها تنقسم إلى ما ينقل عن الملة ، وما لا ينقل عنها . ^(٤) « وهذا التفصيل هو قول الصحابة ، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريق أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار . وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم » ^(٥) .

(١) سورة النساء آية ٤٨

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٤) ينظر ابن القيم مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٦٥ وكتاب الصلاة ص ٥٥ - ٦٠

(٥) ابن القيم ، كتاب الصلاة ص ٥٦ - ٥٧ .

قاعدتان مهمتان في التكفير :

القاعدة الأولى :

قد يجتمع في الشخص شعب إيمان وشعب كفر .

إذا تقرر أن الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان « وما كان الله ليضيع إيمانكم »^(١)، وأن الذنوب والمعاصي تدخل تحت مسمى الكفر « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٢)، فإن بعض الناس يكون مؤمناً ومعه شعبة أو أكثر من شعب الكفر، أو النفاق، أو الجاهلية، وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بعض الذنوب كفراً، مع أنه لم ينف الإيمان عن صاحبه، وهذه القاعدة مهمة للغاية؛ إذ مسألة خروج أهل الكبائر من النار، وعدم تخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل الذي قامت عليه أدلة كثيرة من القرآن والسنة هي :

١- من القرآن :

أ- يقول الله عز وجل : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »^(٣). فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، والآية وإن نزلت في مشركي العرب فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

ب- ويقول الله : « قالت الأعراب آمنا، قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم، وإن تطيعوا الله ورسوله، لا يلتكم من أعمالكم شيئاً، إن الله غفور رحيم »^(٥). فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع نفي الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق^(٥).

٢- من السنة :

أ- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً،

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سبق تحريجه ص ٢٥٥

(٣) سورة يوسف آية ١٠٦، وانظر كلام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٤٩٤، حيث ادخل جملة من أضرب المشركين الشرك الأصغر في معنى الآية.

(٤) سورة الحجرات آية ١٤ .

(٥) ينظر ابن القيم، كتاب الصلاة ص ٦٠ - ٦١

ومن كانت فيه خصلةٌ منهن . كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا أوتن خان ^(١) فهذا الحديث يدل على أنه يجتمع في الشخص نفاق وإسلام . ^(٢) .

٣- أقوال الصحابة :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « القلوب أربعة : قلب أغلف فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان فيه كممثل شجرة يمدّها ماء طيب ومثل النفاق مثل قرحة يمدّها قيحٌ ودم ، فأيهما غلب عليه غلب » ^(٣) .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) ^(٤) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب » ^(٥) .

وذكر بعد ذلك عدة آثار عن الصحابة ثم قال : « وهذا كثير في كلام السلف يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق » ^(٦) .

(١) رواه البخاري (١٥/١) كتاب الإيمان : باب علامة المنافق ، ومسلم (٧٨/١) كتاب الإيمان : باب بيان خصال المنافق ، وأبو داود (٤٦٨٨) كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأحمد (١٨٩/٢) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) ينظر ابن القيم كتاب الصلاة ص ٦٠

(٣) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الإيمان برقم ٥٤ ص ١٧

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٧

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٤

(٦) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

القاعدة الثانية :

التكفير مزلق خطر :

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا برهان واضح ، ودليل ساطع ، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »^(١). وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »^(٢).

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله »^(٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « . . . من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه »^(٥) قال ابن دقيق العيد^(٦) « وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفر أحداً من المسلمين ، وليس هو

(١) رواه البخاري (٣٢/٨) كتاب الأدب : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ورواه مسلم (٧٩/١) كتاب

الإيمان : باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ، وأحمد (٤٧/٢)

(٢) رواه البخاري (٣٢/٨) كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وأبو داود بنحوه (٤٦٨٧) كتاب

السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأحمد (٤٤/٢)

(٣) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، الأوسي المدني ، صحابي من بايع تحت الشجرة له ١٤ حديثاً توفي سنة

٤٥ هـ . ينظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨ ، والأعلام ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) رواه البخاري (٣٢/٨) كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وأحمد (٣٣-٣٤/٤) .

(٥) رواه البخاري (١٨/٨) كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن . ومسلم (٧٩/١) كتاب الإيمان ، باب

بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأحمد (١٦٦/٥) .

(٦) هو محمد بن علي وهب ، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، قاض من أكابر العلماء أصله

من منفوط بمصر تعلم بدمشق والإسكندرية والقاهرة وولي القضاء بمصر إلى أن توفي في القاهرة سنة ٧٠٢ هـ من

كتبه أحكام الأحكام ، ينظر الدرر الكامنة ج ٥ ص ٣٤٨ ، ومعجم المؤلفين ج ١١ ص ٧٠ والأعلام ج ٦

ص ٢٨٣ .

كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا في العقائد ، وحكموا بكفر بعضهم بعضاً»^(١).

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه لأنه حكم شرعي ، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة ، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل ، فإن « من أدعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضل من لم يوافقه عليها ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »^(٢). ولأن أصل الإيمان والكفر محلها القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله ، يقول عز وجل : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ، ولهم عذابٌ عظيم »^(٣).

فالكافر هو من شرح صدراً بالكفر « فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه »^(٤).

فعن أسامة بن زيد^(٥) رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، إنها قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟

(١) نقلًا عن عبدالله بن عبدالرحمن أبيباطين الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ص ٨ .

(٢) شيخ الاسلام ابن تيمية ، الرد على البكري ص ١٢٥

(٣) سورة النحل آية ١٠٦

(٤) الشوكاني ، السبل الجراح ج ٤ ص ٥٧٨ ، وكلامه رحمه الله متوجه فيها إذا كان الفعل محتملاً لقصد الكفر وغيره ، اما إذا كان لا يتمل غير الكفر كما لو داس المصحف عامداً فلا نظير هنا للقصد والله اعلم .

(٥) اسامة بن زيد بن حارثة ، صحابي ابن صحابي ولد بمكة ونشأ على الإسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً ، وهاجر إلى المدينة وأمره النبي صلى الله عليه وسلم قبل العشرين من عمره ، وانتقل إلى دمشق في أيام معاوية ثم رجع إلى المدينة وبها توفي سنة ٥٤ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٤٢ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ الأعلام ج ١ ص ٢٩١ .

فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ^(١).

ولعظم تكفير المسلم ولو كان مذنباً وعاصياً هذه العلماء من البغي . ولقد بَوَّب الإمام أبو داود^(٢) في السنن في كتاب الأدب باباً أسماه : باب النهي عن البغي ، وأورد فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كان رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر فقال خلني وربي ، أبعثت علي رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : إذهبوا به إلى النار »^(٣).

قال ابن أبي العز الحنفي : « إنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت »^(٤) .
ومما يوضح خطورة التكفير العلم بآثاره الخطيرة فمن تلك الآثار :
١- عدم حل زوجته له ، وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه .
٢- وجوب محاكمته لتنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجة والاستتابة .
٣- أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث .
٤- أنه إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله والخلود الأبدي في النار .^(٥)

(١) رواه البخاري (١٨٣/٥) كتاب المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة و (٤/٩) كتاب الدييات : باب قول الله تعالى (ومن أحياها) ، ومسلم (٩٦/١) كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . وأبو داود (٢٦٤٣) كتاب الجهاد : باب على ما يقاتل المشركون .
(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أبو داود إمام أهل الحديث في زمنه وأحد أصحاب السنن التي طبقت الأفاق توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٠٣ ، الأعلام ج ٣ ص ١٢٢ .
(٣) رواه أبو داود (٤٩٠١) كتاب الأدب ، باب في النهي عن البغي ، وأحمد مطولاً (٢/٣٢٣ ، ٣٦٣) وحسنه شارح الطحاوية ج ٢ ص ٤٣٧ .
(٤) شرح الطحاوية ج ٢ ص ٤٣٦ .
(٥) ينظر د/ يوسف القرضاوي ، ظاهرة الغلو في التكفير ص ٣١ - ٣٢ .

مظاهر الغلو في التكفير :

عند تتبع الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، يتضح أن جوانب الغلو

في التكفير تتمثل فيما يلي :

١- التكفير بالمعصية .

٢- تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق .

٣- تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق .

٤- تكفير الخارج عن الجماعة .

٥- تكفير المقيم غير المهاجر .

٦- تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية .

٧- تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم .

٨- بدعة التوقف والتبين .

٩- القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة .

١٠- الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار .

وقد جعلتها في مطالب تفصل هذه المظاهر وفي ثناياها مناقشة لأقوال أهل

الغلو ، وهذه المطالب هي التالية من هذا المبحث .

المطلب الثاني التكفير بالمعصية

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها .

يقول الإمام الطحاوي^(١) : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه ، ولا نقول لا يضر مع الإيثار ذنب لمن عمله »^(٢) .

وقال النووي : « أعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة »^(٣) .

لكن إذا قلنا إن أهل السنة لا يكفرون بالذنب فإنما المقصود المعاصي والكبائر لا أن المقصود ترك أركان الإسلام ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباني [يعني أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين] ففي تكفير تاركها نزاع مشهور »^(٤) .

الأدلة :

١ - فقه النصوص :

لقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة فيها إثبات الحد على مرتكب بعض

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في طحان من صعيد مصر ، وتفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفياً ، ورحل إلى الشام ، له تأليف نافعة ، منها شرح معاني الآثار ، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٧ ، والطبقات السنية ج ٢ ص ٤٩ ، والأعلام ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٣٥٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٠ .

(٤) الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٢ .

الكبائر ؛ كحد السرقة ، وحد الزنا وحد شرب الخمر ، وحد القذف ، وورود هذه النصوص يدل على أن السارق والزاني والقاذف والشارب لا يقتلون ، بل تقام عليهم الحدود ، ولو كانوا يَكْفُرُونَ لوجب عليهم حد الردة وهو القتل^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في معرض الرد على الخوارج : « . . . ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقاتلهم ، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد ، وفي الزاني والقاذف بالجلد ، ولو كان الذنب يُكْفَر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه).^(٢) أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد ؟

وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً)^(٣) ، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ، ولا أخذ دية ولزمه القتل^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « . . . وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ، كما ذكر الله تعالى في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع يد السارق ، وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا مرتدين لقتلهم^(٥) .

٢- الأدلة من القرآن :

أ- يقول الله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت

(١) ينظر ، ابن أبي العز ، شرح الطحاوية ص ٣٦٧

(٢) رواه البخاري (٧٥ / ٤) كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، والترمذي (١٤٥٨) كتاب الحدود : باب في

المرتد وأبو داود (٤٣٥١) كتاب الحدود باب الحكم في المرتد ، والنسائي (١٠٤ / ٧ و ١٠٥) كتاب تحريم الدم :

باب الحكم في المرتد ، وابن ماجه (٢٥٣٥) كتاب الحدود : باب المرتد عن دينه ، وأحمد (٢٨٢ / ١) من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٣

(٤) الإيذان ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٢٨٨ وج ٧ ص ٤٨٢ .

فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»^(١) . فالبغي ذنب كبير ومع ذلك سمي الله البغاة مؤمنين ، مما يدل على أنه لا يخرجهم البغي من الإسلام ، كما أثبت الله بين الجميع التأخي ، فقال «فأصلحوا بين أخويكم» .^(٢) قال البخاري : «باب (وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما) فسماهم مؤمنين»^(٣) .

قال ابن حجر : « واستدل المؤلف . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر ؛ بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن »^(٤) .

ب- يقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضللاً بعيداً »^(٥) .

قال الإمام البخاري : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنك أمرؤ فيك جاهلية) »^(٦) ، وقول الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . »^(٧)

قال ابن حجر : « ومحصل الترجمة أنه لما قدّم أن المعاصي يطلق عليها (الكفر) مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد ، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة ، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم ، وهو قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الكفر تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف »^(٨) .

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) سورة الحجرات آية ١٠

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١ / ٨٤)

(٤) الفتح ج ١ ص ٨٥

(٥) سورة النساء الآية ٤٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٧) فتح الباري كتاب الإبان ج ١ ص ٨٤

(٨) الفتح ج ١ ص ٨٥ .

قال ابن تيمية : « لا يجوز أن يحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً)^(١) ، فهنا عمّ وأطلق لأن المراد به التائب وهناك خصّ وعلق »^(٢).

ج- يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »^(٣).

فأثبت الله أن القاتل أخ لولى المقتول والمراد أخوة الدين بلا ريب ، ولم يخرج من الذين آمنوا ، فدلّ على أنه لا يكفر بهذا الفعل^(٤).

د- يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ، إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل »^(٥). وسبب نزول هذه الآية قصة حاطب بن أبي بلتعة^(٦) رضي الله عنه وفيها أن حاطباً رضي الله عنه ارتكب معصية بإخباره المشركين عن تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم جيشاً يريد به فتح مكة ، ومع ذلك لم يكفر بهذا الفعل ، ولذلك لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أن يضرب عنقه ، بل قال : « وما يدريك يا عمر

(١) سورة الزمر آية (٥٣)

(٢) الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٤ ، ص ٤٨٥

(٣) البقرة آية ١٧٨

(٤) ينظر ابن أبي العز ، شرح الطحاوية ص ٣٦١ ، وابن تيمية ، الفتاوى ج ٣ ص ١٥١ .

(٥) سورة الممتحنة الآية ١

(٦) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة ، مات في المدينة سنة ٣٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص

٤٣ والأعلام ج ٢ ص ١٥٩

لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . «^(١) .
هـ- أن المعاصي من شأن البشر ولذلك وقعت من الأنبياء يقول الله تعالى
«وعصى آدم ربه فغوى»^(٢) ، والأسباط إخوة يوسف وهم أنبياء - على اختلاف
في نبوتهم - وقع منهم ما وقع مما قصّه الله في القرآن : « اقتلوا يوسف أو
اطرحوه أرضاً يخيل لكم وجه أبيكم »^(٣) ، « وجاءوا على قميصه بدم كذب »^(٤) .
فهذه المعاصي وقعت وليست قطعاً بشرك ، فهو لا يقع من الرسل ، وحاشاهم
ذلك ، يقول تعالى : « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
للناس كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون »^(٥) .

ويقول سبحانه وتعالى على لسان يوسف : « ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ،
ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون »^(٦) .
٣- الأدلة من السنة :

أ- قال الله عزّ وجل في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم : « يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً
لأتيتك بقرابها مغفرة »^(٧) .

ب- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم
ثم أتيتهُ وقد استيقظ فجلست إليه ، فقال : « ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات
على ذلك إلا دخل الجنة » ، قلت وإن زنى وإن سرق . قال : « وإن زنى وإن سرق
ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر » ، قال فخرج أبو ذر وهو يقول رَغِمَ
أنف أبي ذر .

(١) رواه البخاري (٧٢/٤) كتاب الجهاد باب الجاسوس و (٩٢/٤) كتاب الجهاد ، باب إذا اضطرر الرجل إلى النظر
إلى شعور أهل الذمة ، وأحمد (٨٠/٧٩/١) .

(٢) سورة طه الآية ١٢١ ، وانظر في الكلام عن نبوة الأسباط ، ابن تيمية ، منهاج السنة ج ٧ ص ١٣٥ وج ٢ ص ٣٩٧

(٣) سورة يوسف الآية ٩

(٤) سورة يوسف الآية ١٨

(٥) سورة آل عمران الآية ٧٩

(٦) سورة يوسف الآية ٣٨

(٧) رواه الترمذي (٣٥٤٠) كتاب الدعوات : باب فضل التوبة والاستغفار ، وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه . وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أحمد (١٧٢/٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٢٧ .

وفي رواية البخاري : أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم . قال قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال نعم »^(١).

ج- حديث الشفاعة الذي رواه أنس رضي الله عنه ، قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس في بعض فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا إلى ربك فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته ، فيأتون عيسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتوني فأقول : أنا لها ، فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويُلهمني محمد أحمد به لا تحضرنى الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط واشفع تُشفع ، فأقول : يا رب أمتي أمتي ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، فأنتطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تُشفع ، فأقول يا رب أمتي فيقال انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان ، فأنتطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط واشفع تُشفع ، فأقول يا رب أمتي أمتي ، فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجه من النار من النار من النار [هكذا] فأنتطلق فأفعل »^(٢).

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها (٨٩/٢ ، ٩٠) كتاب الجنائز : باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله و (١١٦/٨) كتاب الرقاق : باب المكثرون هم المقلون و (١٧٤/٩) كتاب التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم (٩٤/١) كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، والترمذي (١٦٤٤) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة .

(٢) رواه البخاري (١٧٩/٩) كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم (١٨٠/١) كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

قال شيخ الإسلام : « قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقواماً من النار بعدما دخلوها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يُشَقِّعُ في أقوام دخلوا النار ، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين : (الوعيدية) الذين يقولون من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها ، وعلى : (المرجئة الواقفة) الذين يقولون لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أم لا » (١).

د- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » . فبايعناه على ذلك (٢).

قال ابن حجر : « (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب » (٣).

ه- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . قُلْتُ : لِيَبْكُ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » قُلْتُ : لِيَبْكُ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنْ حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » . قُلْتُ : لِيَبْكُ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ » .

(١) الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٦

(٢) رواه البخاري (١١/١) كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الانصار و (١٨٧/٦) كتاب التفسير : تفسير

سورة الممتحنة ، ومسلم (١٣٣٣/٢) كتاب الحدود كفارات لأهلها ، والترمذي (١٤٣٩) كتاب الحدود ، باب

ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ، والنسائي (١٤٧/٧) كتاب البيعة على فراق المشرك .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٦٤ .

قال : قلت الله ورسوله أعلم ، قال « حق العباد على الله ألا يعذبهم »^(١).

و- ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر ، الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه فضربوه فلما انصرف ، قال بعض القوم أخزأك الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » . وفي رواية أخرى للبخاري : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » وفي بعض روايات هذه القصة : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه »^(٢) ، فنهاهم عن سبه ، وسماه أخاً لهم وأمرهم بالدعاء له . وفي كل ذلك دليل على أنه مسلم غير كافر ، ولو كان كافراً ما نهاهم عن سبه ولم يسمه أخاً لهم ولم يأمرهم بالدعاء له .

ز- عن أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحللله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ، ثم ألقي في النار »^(٣).

قال ابن أبي العز الحنفي : « ثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه »^(٤).

٤- الأدلة من أقوال الصحابة :

سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه يوماً ، هل كنتم تعدون الذنب شركاً؟ قال : « معاذ الله »^(٥).

(١) روى الحديث البخاري في مواضع عديدة من صحيحه منها (٤٤/١) كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم و (١٤٠/٩) كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التوحيد ، ومسلم (٥٨/١) كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والترمذي (٢٦٤٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق الأمة . وابن ماجه (٤٢٩٦) كتاب الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، وأحمد (٣/٢٦٠ ، ٢٦١)

(٢) رواه البخاري (١٩٧/٨) كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة . وأبو داود (٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨) كتاب الحدود : باب حد الخمر .

(٣) رواه البخاري (١٧٠/٣) كتاب المظالم : باب من كانت له مظلمة عند الرجل تحللها . . . و (١٣٨/٨) كتاب الرقاق باب القصص يوم القيامة ، والترمذي (٢٤١٩) كتاب صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصص ، وأحمد (٢/٢٣٧ و ٤٣٥ و ٥٠٦) .

(٤) شرح الطحاوية ص ٣٦١ .

(٥) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٦١/١٠٧٥) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان (٢٩) .

ومن هذه النصوص يتبين أن تكفير الواقع في المعصية من الغلو ، المخالف لسمة الإسلام المميزة له وهي اليسر والتيسير والعدل والرحمة السابغة ، وهذا التكفير بالمعصية قد وقع فيه الخوارج حيث كان من أبرز آرائهم ومعتقداتهم .

وعند النظر في الواقع المعاصر يتبين أن هناك من يكفر المسلم بوقوعه في المعاص ، ويرى أن كل عاص كافر ، يقول ماهر بكري^(١) : « إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر ، وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً^(٢) .

وتقول جماعة شكري في رسالة لهم أسموها : (إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم) : « إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه ، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث . . . فحيثما يقول الله تبارك وتعالى (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)^(٣) فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام ، مختلفين [كذا] من حيث أسماء الأعلام ، ومداخل الكفر تماماً كما يقول الله تبارك وتعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين . . .)^(٤) هي كلها أسماء أعلام مختلفة تدل على حكم واحد ومعنى واحد ، وهم المؤمنون [هكذا] ولكن اختلف اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان والغالب على الإنسان »^(٥) .

(١) ماهر بكري هو الرجل الثاني في جماعة شكري ومسؤول الإعلام في الجماعة ، وهو ابن شقيقة شكري وعرف بفيلسوف الجماعة وقد حكم عليه بالإعدام وأعدم في ٣٠/٣/١٩٧٨ م ، ينظر محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٣٢١ .

(٢) كتاب الهجرة ص ٧٢ .

(٣) سورة الحجرات آية ٧

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

(٥) نقلاً عن محمد سرور زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦١

وهم يسمون هذا بالإصرار على المعصية ، ويمكن إجمال معتقدهم في التكفير بالمعصية في الجوانب الآتية :

- ١- إن المعاصي والذنوب كلها كفر بالله عز وجل .
 - ٢- إنه لا يمكن رفع اسم الكافر عن العاصي إلا بالتوبة .
 - ٣- إن التوبة هي تجديد الإسلام .
- إذ يقولون : « إن من فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة فهو مصر عليها كافر [هكذا] » .^(١)

أدلتهم :

لقد أورد بعض الأساتذة جملة من الأدلة التي يستدلون بها على تكفير العصاة وهي :

- ١- قول الله تعالى : « أرأيت من اتخذ إلهه هواه »^(٢) .
- ٢- قول الله تعالى : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين »^(٣) .
- ٣- قول الله تعالى : « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون »^(٤) .
- ٤- قول الله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »^(٥) .
- ٥- قول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً »^(٦) .
- ٦- قول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »^(٧) .

(١) التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٧٨ .

(٢) سورة الفرقان ، آية ٤٣ .

(٣) سورة يس آية ٦٠ .

(٤) سورة النحل آية ١٠٠ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(٦) سورة الجن آية ٢٣ .

(٧) سورة النساء آية ١٤ .

٧- قول الله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »^(١) . .

٨- قول الله تعالى : « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »^(٢) مع قوله عز وجل : « والكافرون هم الظالمون »^(٣) .

ويقولون احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً .
٩- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى فقالوا : ومن أبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »^(٤) .

١٠- يستدلون ببعض الأدلة العقلية فيقولون مسافر غادر الإسكندرية متوجهاً إلى القاهرة ، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة توقف عندها ، وليس مهماً ذكر سبب التوقف عند هذه المرحلة التي لا تبعد عن القاهرة إلا بضعة أميال ، وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة ، وعدم وصوله إليها أنه لم يحصل على الحد الأدنى من الإسلام^(٥) .

الرد عليهم :

يمكن الرد على استدلالات أهل التكفير رداً مجملًا ورداً مفصلاً :
أولاً : الرد المجمل :

١- إن كل هذه النصوص التي استدلوها بها على التكفير بالمعصية عمومات مقابلة بمثلها في الوعد . يقول الله تعالى : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله

(١) سورة البقرة آية ٨١

(٢) سورة الحجرات آية ١١

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٤ .

(٤) رواه البخاري (١١٤/٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى (واجعلنا للمتقين إماماً) ، وأحمد (٣٦١/٢)

(٥) ينظر في هذه الاستدلالات ، محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦١ .

ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين»^(١). ويقول عز وجل :
«ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»^(٢).

ويقول عز وجل : «ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً»^(٣).
وعلى مقتضى فهمهم لآيات الوعيد ، بأن كل معصية داخلية في قوله : «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها» . فإن كل طاعة داخلية في قوله عز وجل : «ومن يطع الله ورسوله . . .» . وبهذا تكون الآيات متضاربة على مقتضى هذا الفهم السقيم .

ولقد أخذ بعموم آيات الوعد المرجئة وقالوا : إن الإيثار هو التصديق ، ولا يضر مع الإيثار معصية ، كما لا يتفجع مع الكفر طاعة ، وأنه لا بد في جانب الوعيد من اجتماع المعاصي كلها للخلود في النار .

وأخذ بعمومات الوعيد الخوارج فقالوا إن معصية واحدة كافية للخلود في النار ، وأنه لا بد في جانب الوعد من اجتماع الطاعات كلها للخلود في الجنة .
ولقد توسط أهل السنة فقالوا : إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان آثم وهو معرض نفسه للعقوبة لكنه تحت مشيئة الله - إذامات من غير توبة - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، يقول أبو عبيد - القاسم بن سلام : «إن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تنزيل إيماناً ، ولا توجب كفراً ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السنة والجماعة : «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعل الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، . . . ولا يسلبون الفاسق المسمى بالإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقول المعتزلة . بل الفسق يدخل في اسم الإيمان . . . وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق . . . ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ،

(١) سورة النساء الآيات ١٣ ، ١٤ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ١٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٩ .

(٤) الإيمان ص ٨٩ .

أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يُعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم»^(١).

وقال السفاريني^(٢) «والحق مذهب أهل الحق من أهل السنة أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى وعفوه ، لأن أصل الإيمان من التصديق بالله والمعرفة والإذعان بوجود ونصوص الكتاب والسنة لا تدل إلا على هذا»^(٣).

٢- إن هناك أصلاً محكماً ترد إليه أمثال هذه الآيات العامة ، وبالرجوع إلى هذا الأصل المحكم يندفع التعارض المتوهم ، فالقرآن ليس فيه تناقض ولا اختلاف «أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(٤) وهذا الأصل المحكم هو قول الله عز وجل : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٥).

فالآية قسمت المعاصي إلى قسمين :

أ- الشرك

ب- ما دون الشرك

فالشرك لا يُغفر وما دونه يغفره الله لمن يشاء والآية كلها في غفران الذنوب بدون توبة ، أما إذا وجدت التوبة النصوح غفر الله كل الذنوب الشرك وما دونه «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»^(٦) «قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف»^(٧)

(١) الفتاوى ج ٣ ص ١٥١ - ١٥٢

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، عالم بالحديث والأصول ، من المحققين وهو من متأخري الحسابلة وُلِدَ في سفارين بسابلس عام ١١١٤ هـ ورحل إلى دمشق ثم عاد فدرس وأفتى بسفارين وبها توفي عام ١١٨٨ هـ من أشهر كتبه غذاء الألباب وشرح ثلاثيات المسند ، ينظر الاعلام ج ٦ ص ١٤ .

(٣) لوامع الأنوار البهية ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) سورة النساء الآية ٨٢

(٥) سورة النساء آية ١١٦

(٦) سورة التوبة الآية ٥١ .

(٧) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

ثانياً : الرد المفصل

١ - مما يستدل به أهل التكفير على التكفير بالمعصية قول الله عز وجل : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه »^(١) وقوله : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان »^(٢) ويظهر أن مرادهم بهذا أن من اتبع هواه فارتكب معصية فقد أشرك بالله . ولكن أهل العلم قالوا في تفسيرها أن المراد بها المشركون الذين يعبدون ما تهواه أنفسهم .

قال الطبري : « اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) فقال بعضهم : معنى ذلك : أفرأيت من اتخذ دينه بهواه فلا يهوى شيئاً إلا ركبه ، لأنه لا يؤمن بالله ولا يحرم ما حرم الله ولا يحلل ما حلل الله ، إنما دينه ما هوته نفسه يعمل به »^(٣) . ثم أورد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ذلك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان »^(٤) وأورد أيضاً عن قتادة قوله في تفسير الآية : « لا يهوى شيئاً إلا ركبه ، لا يخاف الله »^(٥) ثم قال الطبري : « وقال آخرون : بل معنى ذلك : أفرأيت من اتخذ معبوده ما هويت عبادته نفسه من شيء »^(٦) .

ثم أورد بسنده عن سعيد بن جبير قوله : « كانت قريش تعبد العُزَى - وهو حجر أبيض - حيناً من الدهر ، فإذا وجدوا ما هو أحسن منه ، طرحوا الأول ، وعبدوا الآخر ، فأنزل الله : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) . . »^(٧)

وهذه الآية التي استدلووا بها في سورة الجاثية ، وقبلها في سورة الفرقان وردت آية بلفظ مقارب جداً وسياقها في المشركين يقول الله تعالى : « وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً ، أهذا الذي بعث الله رسولا ، إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا

(١) سورة الجاثية آية ٢٣

(٢) سورة يس ٦٠

(٣) جامع البيان ج ٢٥ ص ١٥٠

(٤) رواه الطبري في جامع البيان (٢٥ / ١٥٠)

(٥) رواه الطبري في جامع البيان (٢٥ / ١٥٠)

(٦) جامع البيان ج ٢٥ ص ١٥٠ .

(٧) رواه الطبري في جامع البيان (٢٥ / ١٥٠) .

أن صبرنا عليها ، وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلاً ، أرايت من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيلاً»^(١) .

قال الطبري : « يعني تعالى ذكره : أرايت يا محمد من اتخذ إلهه شهوته التي يهواها ، وذلك أن الرجل من المشركين كان يعبد الحجر ، فإذا رأى أحسن منه رمى به ، وأخذ الآخر يعبد ، فكان معبوده وإلهه ويتخيره لنفسه »^(٢) . وقال القرطبي : « عجب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من إصرارهم على الشرك ، وإصرارهم عليه مع إقرارهم بأنه خالقهم ورازقهم ثم يعمد إلى حجر يعبد من غير حجة »^(٣) .

وهذا يتضح أن الآية يراد بها العبادة المطلقة للهوى لا أن مجرد اتباعه في المعصية يُعد عبادة وشركاً . يقول الرازي^(٤) : « يعني تركوا متابعة الهدى وأقبلوا على متابعة الهوى فكانوا يعبدون الهوى كما يعبد الرجل إلهه »^(٥) .

٢- قول الله عز وجل : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان »^(٦) . ومرادهم بهذا أن طاعة الشيطان عبادة له . ولكن المراد من لفظ العبادة في الآية التنفير وليس على ظاهره ، يقول صديق حسن خان^(٧) : « وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم ، ويزينه لهم و وإنما عبر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها ، ولوقوعها في مقابلة عبادة الله »^(٨) . وإنما تكون طاعته

(١) الفرقان ٤١ - ٤٣

(٢) جامع البيان ج ١٩ ص ١٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٣٥

(٤) الرازي هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين أحد المفسرين ، وعلماء الكلام والأصول وهو قرشي النسب من أشهر مؤلفاته تفسيره مفاتيح الغيب ، والمحصل في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، ينظر ابن خلكان وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٨١ ، الأعلام ج ٦ ص ٣١٣ .

(٥) تفسير الرازي ج ٢٧ ص ٢٦٨ .

(٦) سورة يس آية ٦٠ .

(٧) هو محمد صديق بن حسن بن علي البخاري من رجال النهضة الإسلامية ، ولد في قنوج بالهند عام ١٢٤٨ هـ وتعلم في دلهي وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة وتزوج هناك بملكة بهوبال وهو تأثر كثيراً بالإمام الشوكاني ، وكان من الكثيرين في التأليف جداً توفي عام ١٣٠٧ هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ١٦٨ .

(٨) فتح البيان في إعجاز القرآن ج ٨ ص ٣٨ .

شركاً إذا أطاعه العبد في الاعتقاد . يقول الإمام أبو بكر بن العربي : « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذ أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص »^(١).

٣- قوله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »^(٢) .

هذه الجملة جزء من آية كريمة ، ويمكن الإمام بمعنى هذه الجملة إذا قرئت الآية كاملة ولم تبت ، يقول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »^(٣) . والآية تدل على أن الشياطين يوسوسون ، فيلقون في قلوب أوليائهم الباطل ، فيطرحون عليهم الشبه فيما يتعلق بأكل الميتة ، وأكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وقد قال ابن عباس في هذه الآية : « يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) »^(٤) .

والطاعة التي في الآية المقصود بها الطاعة في تحليل الميتة ، فهذه الآية أصل في شرك من استحل شيئاً مما حرم الله .

قال الطبري : « قوله تعالى (وإن أطعتموهم) أي في تحليل الميتة (إنكم لمشركون) فدللت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً ، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً ، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك »^(٥) .

٤- قوله تعالى : « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون »^(٥) . يستدل أهل التكفير بهذا الجزء من هذه الآية الكريمة على أن مطلق التولي كفرٌ بالله عز وجل وهذا ليس بصحيح ، إذ أن التولي إنما يكون كفراً إذا اعتقد الإنسان

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٤٣

(٢) الأنعام الآية ١٢١

(٣) رواه أبو داود (٢٨١٨) كتاب الأصاحي ، باب في ذبائح أهل الكتاب ، ورواه النسائي (٢٣٧/٧) كتاب الأصاحي باب تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٧ .

(٥) سورة النحل آية ١٠٠ .

اعتقاد وليه ، يقول القرطبي في تفسير قول الله تبارك وتعالى : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون »^(١) : « يدل على أن من اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله »^(٢).

مع أنه قد اختلف في مرجع الضمير في قوله « به مشركون » ، قال الطبري : « وأما قوله : (والذين هم به مشركون) فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم فيه بما قلنا إن معناه والذين هم بالله مشركون » وأسند هذا القول إلى مجاهد وغيره من المفسرين ، ثم قال : « وقال آخرون معنى ذلك والذين هم به مشركون ، أشركوا الشيطان في أعمالهم »^(٣).

٥- يقول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً »^(٤).

ويقول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »^(٥).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى . فقالوا ومن أبى يا رسول الله ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »^(٦).

هاتان الآيتان والحديث أجمل الرد على الاستدلال بها على كفر العصاة في النقاط الآتية :

أ- إن المعصية اسم لمخالفة الأمر أياً كانت هذه المخالفة ، وبهذا يدخل في المعصية الكفر وغيره . وعند تتبع النصوص التي وردت فيها المعصية في القرآن نجد أنها على نوعين :

النوع الأول : أن يرد لفظ المعصية مطلقاً فهنا يدخل فيها الكفر والفسوق وذلك كقوله تعالى :

(١) المائدة ٨١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٥٤

(٣) جامع البيان ج ١٤ ص ١٧٥

(٤) سورة الجن آية ٢٣

(٥) سورة النساء آية ١٤

(٦) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

« ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً »^(١). وكقوله :
« وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد »^(٢).
النوع الثاني : ترد مقيدة فهي بهذا خاصة في المخالفة التي ذكرت ، وذلك كقول
الله تعالى فيمن يجور في الميراث : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »^(٣). فالمعصية هنا معصية خاصة ، وكقوله تعالى :
« حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعدما أراكم ما تحبون »^(٤). فأخبر
عن معصية واقعة معينة وهي معصية الرماة للنبي صلى الله عليه وسلم^(٥).
ب- إن العاصي إنما يخلد في النار بالاستحلال للمعصية ، يقول الإمام
الطبري : « فإن قال قائل أو يخلد في النار من عصى الله ورسوله في قسمة
الموارث ؟ قيل نعم ، إذا جمع إلى معصيتها في ذلك شكاً في أن الله فرض عليه ما
فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما .
فمن خالف قسمة الله وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله استنكاراً منه حكمهما
فهو من أهل الخلود في النار ؛ لأنه باستنكاره حكم الله في تلك يصير بالله كافراً ،
ومن ملة الاسلام خارجاً . »^(٦).
وقال القرطبي : « والعصيان إذا أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به
الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى . فالخلود مستعار لمدة كما تقول خلد الله ملكه »^(٧).

(١) سورة الجن آية ٢٣

(٢) سورة هود آية ٥٩

(٣) سورة النساء آية ١٤

(٤) سورة آل عمران ١٥٢

(٥) انظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٥٩ - ٦٠

(٦) جامع البيان ج ٤ ص ٢١٩ ، وبنظر القاسمي ، محاسن التأويل ج ٥ ص ١١٥١

(٧) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٨٢ .

٦- قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »^(١). ويمكن إجمال الرد على استدلالهم بهذه الآية فيما يلي :
أ- أن السيئة والخطيئة تطلق على الشرك فما دونه . فمن إطلاق السيئة على الشرك هذه الآية : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »^(١).

ومن إطلاقها على ما دونه قول الله عز وجل : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً »^(٢).
ومن إطلاق الخطيئة على الشرك فما دون قول الله عز وجل « مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً ، فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً »^(٣).
ومن إطلاقها على ما دون الشرك قوله سبحانه « والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين »^(٤).

وبهذا يتبين أنه لا تحمّل كلمة السيئة ولا كلمة الخطيئة على الشرك على كل حال ، بل كلمة السيئة والخطيئة تشمل الشرك فما دونه من المعاصي والذنوب .
ب- أن الآية المقصود بها الشرك ، قال الإمام القرطبي : « قوله تعالى (سيئة) السيئة الشرك . قال ابن جريج^(٥) قلت لعطاء^(٦) : « من كسب سيئة » ؟ قال : الشرك ، وتلا :

(١) البقرة الآية ٨١

(٢) سورة النساء آية ٣١

(٣) سورة نوح آية ٢٥

(٤) سورة الشعراء ٨٤

(٥) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، فقيه الحرم ، وامام أهل الحجاز في عصره ، رومي الأصل من موالي قریش مكّي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٢٥ ، الأعلام ج ٤ ص ١٦٠ .
(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان : تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسوداً ولد باليمن ونشأ بمكة وتعلم بها حتى أصبح مفتي أهلها ومحدثهم وبها توفي سنة ١١٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٧٨ ، الأعلام ج ٤ ص ٢٣٥ .

«ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار»^(١)، وكذا قال الحسن وقتادة قالا :
«والخطيئة : الكبيرة»^(٢).

٧- يقول الله تعالى : « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »^(٣). ويقول تعالى :
«والكافرون هم الظالمون»^(٤). ثم يقولون بعد ذلك احذف المكرر من الآيتين ينتج
المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً .
الرد عليهم :

إن الظلم ليس كله كفراً . يقول شيخ الإسلام : « الظلم المطلق يتناول الكفر ،
ولا يختص بالكفر ، بل يتناول ما دونه أيضاً وكل بحسبه كلفظ (الذنب) و
(الخطيئة) و (المعصية) . فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان فعن عبدالله
بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن
تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم
معك » قلت ثم أي ؟ قال : « ثم أن تزني بحليلة جارك »^{(٥)(٦)}.

ويدل على أن الظلم منه ما هو كفر ، ومنه ما هو دون ذلك حديث عبدالله بن
عباس رضي الله عنه قال : لما أنزل الله تعالى قوله «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم

(١) سورة النمل آية ٩٠

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٢

(٣) سورة الحجرات آية ١١

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٤ .

(٥) رواه البخاري (٢٢/٦) كتاب التفسير : باب قوله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) . ومسلم

(٩٠/١) كتاب الإيمان ، باب بيان كون الشرك أقيح الذنوب ، والنسائي (٨٩/٧) كتاب تحريم الدم ، باب ذكر

أعظم الذنوب . والترمذي (٣١٨١) كتاب التفسير : باب تفسير سورة الفرقان ، وأبو داود (٢٣١٠) كتاب الطلاق

: باب في تعظيم الزنا وأحد (٢٨٠/١)

(٦) الفتاوى ج ٩ ص ٧٢

بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»^(١)، شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينما لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »^(٢)^(٣). فهذا نص صريح على أنه ليس كل ظلم شركاً ، والظلم المقصود في الآية « والكافرون هم الظالمون » هو الكفر المطلق .

يقول شيخ الإسلام في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون »^(٤) : « فالكفر المطلق هو الظلم المطلق »^(٥).

٨- ومن أدلتهم الدليل العقلي الذي يوردونه فيقولون مسافر غادر الاسكندرية متوجهاً إلى القاهرة ، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة واحدة ، وليس مهماً ذكر سبب التوقف ، وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة ، وعدم وصوله إليها يعني أنه لم يحصل الحد الأدنى من الإسلام .

إن هذه الشبهة التي يعولون عليها قد تعلق الخوارج بمثلها من قبل ، قال شيخ الإسلام : « وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال أجزائها كالعشرة ، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة .

قالوا : فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضها »^(٦). وقال : « ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيمان ، والمعصية جزء من الكفر ، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان ، وقالوا ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض »^(٧).

(١) سورة الأنعام آية ٨٢

(٢) سورة لقمان آية ١٣

(٣) رواه البخاري (١٥ / ١) كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم (١٤ / ١)

كتاب الإيمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده . والترمذي (٣٠٦٧) كتاب التفسير باب ومن سورة الأنعام .

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٤

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٧٤

(٦) الفتاوى ج ٧ ص ٥١١

(٧) الفتاوى ج ٧ ص ٥١٢

ولقد رد عليهم شيخ الإسلام رداً مفصلاً أختصره فيما يلي :

إن الحقيقة الجامعة لأمر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرهما وقد لا يزول ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرهما ، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لهذا فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ، لكن أكثر ما يقولون أنه قد زالت الهيئة الاجتماعية وزال الاسم الذي استحقته الهيئة لذلك الاجتماع والتركيب ، كما يزول اسم العشرة وهذا - أي كون المجتمع المركب لم يبق على تركيبه - أمر لا ينافي فيه عاقل ، ولكن هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟ يجاب عن ذلك فيقال إن المركبات في ذلك على وجهين :

- منها ما يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم .

- ومنها ما لا يكون كذلك .

فالقسم الأول مثل العشرة فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد .

ومثال الثاني : البحر ، والنهر فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم ، ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باقٍ ، ومعظم المركبات من هذا النوع . وإذا تبين هذا علم عدم صحة قولهم : إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي .

وقال شيخ الإسلام في ختام رده : « ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان)^(١) . ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان »^(٢) .

(١) رواه البخاري (٩/١) كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان ، ومسلم (٦٣/١) كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب

الإيمان . . .

(٢) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٥١٤ - ٥١٧ ، وانظر رد الاستاذ محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل

الله واهل الغلو ص ١٦٣ حيث أورد رددين عقليين .

وأما قولهم : إذا ارتكب المسلم معصية ولم يتب فقد كفر وهو خالد في النار ، فهذا زعم باطل ، إذ إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

أولها : التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين ، يقول الله تعالى : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »^(١).

السبب الثاني : الاستغفار كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذنب عبدٌ ذنباً فقال : أي ربي ! أذنبت ذنباً فأغفر لي ، قال له ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه قد غفرت لعبدي ، ثم أذنب ذنباً آخر فقال : أي رب ! أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي ، فقال ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه ، قد غفرت لعبدي فليفعل ما يشاء ، قال ذلك في الثالثة أو الرابعة »^(٢). وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لو لم تذهبوا للذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم »^(٣).

السبب الثالث : الحسنات الماحية ، كما قال تعالى « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات »^(٤). قال صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »^(٥).

السبب الرابع : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شُفِعُوا فيه »^(٦).

(١) سورة انشورى آية ٢٥

(٢) رواه البخاري (١٨٧/٩) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) . ومسلم (٢١١٢/٤) كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٣) رواه مسلم (٢١٠٦/٤) كتاب التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبنحوه رواه مسلم (٢١٠٦/٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) سورة هود آية ١١٨

(٥) رواه مسلم (٢٠٩/١) كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر وأحمد (٣٥٩/٢ ، ٤١٤ ، ٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٦) رواه مسلم (٦٥٤/٢) كتاب الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وأحمد (٢٦٦/٣) و (٤٠/٦) .

السبب الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم نافع ، وولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية »^(١).

السبب السادس : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة ، وقد تواترت الأحاديث في الشفاعة وسبق إيراد بعضها ، ومنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »^(٢).

السبب السابع : المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا ، وقد ثبت تكفير المصائب في غير نص منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها »^(٣).

السبب الثامن : ما يحصل في القبر من الفتنة والضغط والروعة فإن هذا مما يكفر الله به الخطايا .

السبب التاسع : أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها .

السبب العاشر : رَحْمَةُ الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد^(٤).

قال شيخ الإسلام : « فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يرفع عن أهل الذنوب لهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك »^(٥).

(١) رواه مسلم (٣/١٢٥٥) كتاب الوصية : باب ما يلحق لانسان من الثواب بعد وفاته ، وأحمد (٢/٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩) كتاب السنة : باب في الشفاعة ، والترمذي (٢٤٣٥) كتاب صفة القيامة باب ١١ وقال حسن صحيح غريب ، وأحمد (٣/٢١٣) ، والحاكم (١/٦٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٣٢) كلهم من حديث أنس ، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة : منهم جابر بن عبد الله وابن عمر وكعب بن عجرة ذكر بعض رواياتهم في المجمع (١٠/٣٧٨ و ٣٧٩) .

(٣) رواه البخاري (٧/١٤٨) كتاب الطب : باب ما جاء في كفارة المرضى ، ومسلم (٤/١٩٩٢) كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . وأحمد (٢/٣٣٥) و (٣/١٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٧ - ٥٠١ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٥٠١ .

المطلب الثالث

تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق

لقد ورد في القرآن الكريم التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كُفْر فقال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ^(١) « فأولئك هم الظالمون » ^(٢) « فأولئك هم الفاسقون » ^(٣) . وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات وفيمن نزلت على عدة أقوال أجملها فيما يلي :

القول الأول : أن المقصود بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ^(٤) .

القول الثاني : أن المقصود بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصاري ^(٥) .

القول الثالث : أن المراد كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ^(٦) .

القول الرابع : أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم ^(٧) .

القول الخامس : أن معنى الآية من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر ، فأما الظلم والفسق فهو للمقرّ به ^(٨) .

والذي يظهر أن الآية على ظاهرها إذ « من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد » ^(٩) ، ولا وجه لتخصيص اليهود أو النصاري أو

(١) سورة المائدة آية ٤٤

(٢) سورة المائدة آية ٤٥

(٣) سورة المائدة آية ٤٧

(٤) ينظر ابن جرير الطبري ، جامع البيان ج ٦ ص ٢٥٢

(٥) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٥

(٦) ينظر المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٥ .

(٧) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٦

(٨) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٧

(٩) الشيخ محمد بن إبراهيم تحكيم القوانين ص ٤ .

غيرهم فإن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله ، ونزولها بسبب معين لا ينافي هذا العموم ، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقد ردّ على القائلين بأنها نزلت في بني إسرائيل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حيث قال : « نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ، ولكم كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك »^(١) . فالحق أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، منه ما هو كفر عمل ، ومنه ما هو كفر اعتقاد ، يقول ابن أبي العز الحنفي مفصلاً أحوال الحاكم : « إنه إن اعتقد - أي الحاكم - أن الحكم بما أنزل الله غير واجب أو أنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً مجازياً أو كافراً أصغر »^(٢) . وزاد الشيخ محمد بن إبراهيم^(٣) الأمر تفصيلاً فأوضح أحوال الحكم ، ولما لكلامه رحمة الله من أهمية إذ فصل القول ، وبين مذهب أهل السنة والجماعة أنقله بتصرف واختصار :

قال رحمه الله : إن الآية الكريمة تتناول الكافرين كفر الاعتقاد وكفر العمل : فأما الأول وهو كفر الاعتقاد هو أنواع :

النوع الأول : أن يُحَدَّ الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي ، ولا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن من الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة .

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ج ٦ ص ٢٥٣ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٠٢

(٣) هو الشيخ الإمام المفتي محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ فقيه محدث فرضي ولد سنة ١٣١١ هـ بالرياض وبها تعلم حتى تصدر للتدريس والإفتاء فأصبح مفتي لدار السعودية ورئيس قضائها ، وكان من عجائب الرجال في كثرة المهات والأعمال والتوفيق بينها يدين له التعليم الشرعي في المملكة بالفضل بعد الله عز وجل حيث أسس جامعتين إسلاميتين وعدداً من المعاهد العلمية وذلك في عهود الملك عبدالعزيز وسعود وفيصل رحم الله الجميع وله مؤلفات نافعة توفي سنة ١٣٨٩ هـ ، الأعلام ج ٥ ص ٣٠٦ .

النوع الثاني : أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً وإما بالنسبة إلى المستجدات من الحوادث ، وهذا لا ريب أنه كفر ؛ لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد .

النوع الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن يعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : « ليس كمثله شيء » ^(١) ، وقوله : « ألا له الخلق والأمر » ^(٢) .

النوع الرابع : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه .

النوع الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي والبريطاني وغير ذلك ، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة ، فأى كفر فوق هذا الكفر ، وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!

النوع السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبوادي من عاداتهم التي يتوارثونها ويحكمون بها ، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله ^(٣) .

القسم الثاني : كفر العمل :

وهو الذي لا يخرج من الملة ، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم

(١) سورة الشورى آية ١١

(٢) سورة الأعراف آية ٥٤

(٣) الذي يظهر والله أعلم أنه رحمه الله أورد الأنواع الأربعة الأولى على أنها ضوابط لتكفير المعين من الحكماء ولذلك جعل الكلام متعلقاً بعين الحاكم فقال : ان يجحد ، أن يعتقد . . . الخ ، وأما النوعان الأخيران فقصد بهما تكفير النوع ولذلك جعل الكلام عن الفعل لا عن الفاعل ، وعليه فلا بد في تكفير المعين الداخل تحت أي من النوعين الأخيرين من الرجوع إلى الضوابط الأربعة الأولى .

في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرج عن الملة فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقه ، واليمين الغموس ، وغيرها فإن معصية سبها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً^(١).

وقد وقع الغلو بتكفير الحكام في هذا الزمان . يقول المستشار سالم البهناوي عن التكفير والمكفرين : « لقد تَجَمَّع أصحابُ هذا الفكر (أي التكفير) على رأي واحد وهو أن حكام المسلمين كفروا وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه وهي جماعتهم ، هؤلاء أي من ليس من هذه الجماعة قد كفر أيضاً لطاعته هذا الحاكم »^(٢).

ويمكن إيضاح موضع الخلل في تكفيرهم للحكام في موضعين :

الأول : إطلاق القول بتكفير الحكام دون نظر للتفصيل الذي سبق بيانه .

الثاني : تكفير المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « النجاشي^(٣) هو وإن كان ملك النصراني ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحدٌ يصلي عليه . . . ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن

(١) ينظر تحكيم القوانين ص ٤ - ٧

(٢) سالم البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٦ ، ولم أجد لهم أدلة على هذا إلا الآية السابقة (ومن لم يحكم . . .) وقد أوضحت معناها .

(٣) النجاشي هو أوصحة ملك الحبشة عده بعض العلماء من الصحابة ، وهو ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، وليس له رويه ، فهو تابعي من وجهه ، صاحب من وجه ، هاجر إليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرم وفادتهم ، توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٢٨ .

يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه . . . وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمورٌ من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه من ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وعمر بن عبدالعزيز عُوذِي وأُوذِي على بعض ما أقامه من العدل . وقيل إنه سُمَّ على ذلك ، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شعائر الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها^(١) . فبهذا يتضح أنه قد يكون للحاكم من الأعذار ما ينقل الحكم من حيز الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر ، فالمبادرة إلى تكفير الحاكم المعين لا يجوز شرعاً بل التحفظ والاحتياط واجب إبراء للذمة .

(١) الفتاوى ج ١٩ ص ٢١٧

المطلب الرابع

تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق

إن المحكومين بغير ما أنزل الله يختلف حالهم بحسب موقفهم من ذلك الحكم ،
وهم على نوعين :

النوع الأول : المطيعون لمتبوعيهم المتَّبَعُونَ لما هم . عليه وهم ضربان :
الضرب الأول : العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على
التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لهؤلاء
المتبوعين ، مع علمهم بمخالفتهم للإسلام ، فهذا كفر بالله عز وجل وقد جعله
الله شركاً^(١) . يقول تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح
بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »^(٢) .
وفي الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : « يا عدي اطرح عنك هذا الوثن »
وسمعه يقرأ : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »^(٣) قال : « إنهم لم
يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم
شيئاً حرموه »^(٤) . وقد سئل حذيفة رضي الله عنه أ رأيت قول الله : « اتخذوا
أحبارهم »؟ قال : « أما إنهم لم يكونوا يصرمون لهم ، ولا يصلون لهم ، ولكنهم
كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه
فتلك ربوبيتهم »^(٥) .

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٧ ص ٧٠ .

(٢) (٣) سورة التوبة آية ٣١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

(٥) رواه ابن جرير (١٠/١١٤-١١٥) في التفسير ورواه البيهقي (١٠/١١٦) وفيه ضعف .

وسئل أبو العالية^(١) رحمه الله كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال « كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ، ونهوا عنه ، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم »^(٢).

الضرب الثاني :

المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء هم حكم أمثالهم من أهل الذنوب فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٤). يقول ابن القيم : « وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لا حق به ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها ، وعلى هذا يدل هذا الحديث »^(٥).

ولكن مجرد الطاعة في العمل لا يكون بها التكفير ، إنما التكفير في الطاعة مع

(١) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي مولا لهم ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، ثقة من العلماء توفي سنة ٩٣ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) رواه ابن جرير (١٠/١١٥) في التفسير ، وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ٧ ص ٦٧ .

(٣) رواه البخاري (٩/٧٩) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ومسلم (٣/١٤٦٥) كتاب الإمامة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، وأحمد (١/٨٢ ، ١٣٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٤/٦٠) كتاب الجهاد : باب السمع والطاعة للإمام و (٩/٧٩) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ومسلم (٣/١٤٦٩) كتاب الإمامة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

وأبو داود (٢٦٢٦) كتاب الجهاد : باب في الطاعة ، والنسائي (٧/١٦٠) كتاب البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية . والترمذي (١٧٠٧) كتاب الجهاد باب ما جاء في لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وابن ماجه (٢٨٦٤) كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ، وأحمد (٢/١٧ ، ١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ابن القيم ، شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٩ .

الاعتقاد، يقول ابن العربي : « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرک مشرکاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان ، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ فافهموا ذلك في كل موضع » (١) .

النوع الثاني :

المنكرون والكارهون غير الراضين ، فهو لاء بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير آثمين فضلاً عن أن يكونوا كافرين ، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار للقادر عليه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » فقالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ فقال « لا ما صلوا » (٢) . قال النووي : « ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته ، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ . . . وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضى به ، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه » (٣) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « إنه سيكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدّ قههم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس يرد على الخوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه وسيرد على الخوض » (٤) .

ولقد كفر بعض الناس الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم حيث قالوا : « إن المسلم يرتد كافراً مشرکاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه ، والطاعة والاتباع يكونان - حسبما قالوا - بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد وقالوا : إن الشخص متى عمل عملاً ممدداً إليه

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٤٣

(٢) رواه مسلم (١٤٨١/٣) كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتلهم ما صلوا ونحو ذلك

(٣) شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٤) رواه النسائي (١٦٠/٧) كتاب البيعة باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ، والترمذي (٢٢٥٩) كتاب الفتن باب ٧٢ وابن حبان (١٠٥٧) موارد) وأحكام (٤٢٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٦/٢) عن كعب بن عجرة وغيره .

الآمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعاً ومتبعاً له متخذاً له رباً من دون الله عز وجل سواءً:

١- عمل العمل وهو معتقد خطأ أن الأمر إنما أمر بحكم حكم الله به ، أو أباح الله تعالى له أن يأمر به .

٢- أو عمل بأمر الأمر وهو عالم أن الأمر إنما يأمر بخلاف حكم الله ، ومعتقداً أن الأمر لا يمكن أن يغير حكم الله تعالى ، وأن عمله تنفيذاً لأمر ذلك الأمر عصيان لله تعالى .

٣- أو عمل بأمر الأمر وهو عالم بأن الأمر يأمر بخلاف حكم الله ولكنه يعتقد أن ذلك الأمر لقداسته ، وفضله له أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله ، وأن يأمر بخلاف حكم الله وأن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر الله «^(١)» . أدلتهم :

يستدل القائلون بكفر الأتباع بمجموعة نصوص أوردها بعض من ناقش شبههم وهي :

١- يقول الله تبارك وتعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم »^(٢) .

قالوا : الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان والأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامة وأن تلك هي الطاعة ، وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأحبار والرهبان العملية ، وبين اتخاذ المسيح رباً ، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة سواء كل منهما يؤدي إلى الشرك ، ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت في بني إسرائيل كلهم دون استثناء ، ودون تفرقة بين المخطيء وغير المخطيء ، والمعتقد وغير المعتقد^(٣) .

٢- قول الله تعالى « إنما النسيء زيادة في الكفر »^(٤) . قالوا : إن النسيء عمل ، وقد حكم الله بكفر مرتكبه^(٥) .

(١) نقلاً عن ، حسن الحضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٥ - ١٥٦

(٢) سورة التوبة آية ٣١

(٣) نقلاً عن حسن الحضيبي دعاة لا قضاة ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) سورة التوبة ٣٧

(٥) نقلاً عن ، حسن الحضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٣- قول الله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ، قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »^(١).

قالوا : إن الاتباع هو العمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعمل بما جاء به عليه الصلاة والسلام لم يتبعه ، ومن لم يتبعه وتولى عنه فهو من الكافرين^(٢).

٤- قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »^(٣).

قالوا : الطاعة المقصودة في الآية هي الأكل مما حرم الله بصرف النظر عن عقيدة الأكل ، وإذا كان المسلم يرتد مشركاً إذا أطاع في أكل قطعه من اللحم فكيف إذا أطاع بما هو أعظم من ذلك^(٤) .

مناقشة استدلالهم :

١- قول الله عز وجل : « اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم »^(٥) .

إن هذه الآية الكريمة يقصد بها اتخاذهم الأبحار والرهبان أرباباً بطاعتهم في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وهذا اعتقاد وليس مجرد عمل ، ويوضح هذا تفسير الآية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول الصحابي ، وبقول التابعي التي سبق إيرادها^(٦) فكلها تبين أن هذا الشرك الذي وقع في بني إسرائيل إنما هو وضعهم الأبحار والرهبان مقام الله عز وجل في التحليل والتحريم وإعراضهم عن أوامر الله عز وجل ، وليس في الآية ما يدل على أنها في بني إسرائيل كلهم ، بل القرآن يدل على خلاف ذلك « ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون »^(٧) .

(١) سورة آل عمران ٣١ ، ٣٢

(٢) نقلاً عن ، حسن الغضبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٧ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١ ، ١٢٢

(٤) نقلاً عن ، حسن الغضبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٨

(٥) سورة التوبة ٣١ .

(٦) ينظر ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٧) سورة آل عمران آية ١١٣ .

٢- قوله تعالى : « إنما النسيء زيادة في الكفر »^(١).

هذه الآية يبين الله عز وجل فيها أن النسيء زيادة في كفر واقع ، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية : « بيان لما فعلته العرب من جمعها لأنواع من الكفر فإنها أنكرت وجود الباريء فقالت : (وما الرحمن)^(٢) ، . . . وأنكرت البعث فقالت : (من يحيى العظام وهي رميم)^(٣) ، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : (أبشرا منا واحداً نتبعه . . .)^(٤) ، وزعمت أن التحليل والتحريم إليها ، فابتدعت من ذاتها ، مقتضيه لشهواتها التحليل والتحريم ثم زادت على ذلك كله بأن غيرت دين الله ، وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلاً وتحريفاً »^(٥) . فهم يخلطون ويحرمون من عند أنفسهم ، فكون النسيء زيادة في الكفر إنما هو لوقوع التحليل والتحريم ، يقول الله عز وجل : « يضل به الذين كفروا يخلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم ، والله لا يهدي القوم الكافرين »^(٦).

٣- قول الله عز وجل : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »^(٧) . إن الاتباع في هذه الآية دعوة إلى الاتباع المطلق للرسول صلى الله عليه وسلم ، والتولي الوارد فيها هو التولي كلية عن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس المقصود التولي عن آحاد الأعمال . إذ ليس كل من عمل عملاً غير متبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم يعد متولياً عن أمر الله عز وجل مطلقاً ، يقول الطبري في قوله عز وجل : « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »^(٨) ، « يعني بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد هؤلاء الوفد من نصارى نجران :

(١) سورة التوبة آية ٣٧

(٢) سورة الفرقان ٦٠

(٣) سورة يس ٧٨

(٤) سورة القمر ٢٤

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٣٥ ، وينظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٣٩ .

(٦) سورة التوبة آية ٣٧ .

(٧) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٨) سورة آل عمران آية ٣٢ .

أطيعوا الله والرسول محمداً ، فإنكم قد علمتم يقيناً أنه رسولي إلى خلقي
 إبتعثته بالحق تجدونه مكتوباً عندكم في الإنجيل ، فإن تولوا فاستدبروا عما دعوتهم
 اليه من ذلك وأعرضوا عنه فأعلمهم أن الله لا يحب من كفر بجحد ما عرف من
 الحق وأنكره بعد علمه ^(١) . ثم ساق بسنده عن محمد بن جعفر بن الزبير ^(٢) في قوله
 تعالى : « قل أطيعوا الله والرسول » : « فأنتم تعرفونه ، يعني الوفد من نصارى
 نجران وتجدونه في كتابكم (فإن تولوا) على كفرهم (فإن الله لا يحب
 الكافرين) » ^(٣) .

٤- قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . » ^(٤) .

هذه الآية وردت في الكلام عن تحليل الميتة ، فالقضية ليست مجرد عمل بل هي
 استحلال لما حرم الله ، يقول القرطبي : « قوله تعالى : (وإن أطعتموهم) أي في
 تحليل الميتة (إنكم لمشركون) فدللت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى
 صار به مشركاً ، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً ، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد
 أشرك » ^(٥) .

(١) جامع البيان ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٢) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، مدني ، كان عالماً وله أحاديث و معدودا في الفقهاء والشعراء توفي ما بين
 عشر ومائة وعشرين ومائة . ينظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٩٣ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري (٢٣٣/٣) التفسير

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٧ .

المطلب الخامس تكفير الخارج عن الجماعة

يبنى الغلاة على مفهومهم للجماعة ، والذي سبق بيانه في المبحث السابق أمراً آخر وهو كفر الخارج عن جماعتهم ، حيث يقولون : إنه لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة ، بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم) والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً . وقبل عرض شبههم وأقوالهم أبين حكم الخروج على جماعة المسلمين بالمصطلح الشرعي :

إن الخروج على جماعة المسلمين يختلف حكمه بحسب اختلاف نوع الخروج :
- فإن كان خروجاً عن جماعة المسلمين باعتبارها منهجاً وطريقاً ، وكان الخروج عن المنهج بالكلية أي بالردة عن الدين كان ذلك كفراً .

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١). قال ابن دقيق العيد : « والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين »^(٢).

- وإن كان الخروج على جماعة المسلمين بمعنى مفارقتها باعتبارها كياناً ، فإنه يختلف ؛ فإن كان خروجاً عن الجماعة بمعنى عدم مبايعة الإمام المتفق عليه أو نقض البيعة ، فإن هذا ليس بكفر ، وإن كان ذنباً عظيماً ، ولكن قد يكون متأولاً ، لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا الأئمة في زمانهم ، قال ابن حجر عن عبدالله بن عمر « امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية »^(٣)، ثم بايع لمعاوية

(١) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٤ ص ٨٤ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي صحابي جليل ولد بمكة وأسلم عام فتحها من دهاة العرب أسس الدولة الأموية وأحد عظماء الفاتحين في الإسلام وهو أول من ركب البحر له ١٣٠ حديثاً توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١١٩ الإصابة ج ٩ ص ٢٣١ الأعلام ج ٧ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

لما اصطالح مع الحسن بن علي^(١) واجتمع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير^(٢) وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان^(٣) فبايع له حينئذ^(٤).

وأما حديث : « من فارق الجماعة شبراً فكأنها خلع ربقة الإسلام من عنقه »^(٥). وحديث : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٦).

فإن المراد التشبيه بحال أهل الجاهلية أنهم لا إمام لهم . لا أن المراد أنه يموت كافراً . يقول النووي : « (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم »^(٧).

وقال ابن حجر : « والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال ، وليس لهم إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ولي الخلافة لسنة أشهر بعد والده علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان محبوباً عند النبي صلى الله عليه وسلم وأخير أن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين وفعلاً وقع ذلك فتنازل الحسن لمعاوية عن الخلافة وخلع نفسه وسمي العام عام الجماعة مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٠ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ، الأعلام ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، صحابي جليل ، فارس قرشي في زمنه وأول مولود بعد الهجرة . شهد فتح أفريقيا ، وبويع بالخلافة سنة ٦٤ وحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق ووقع له مع الأمويين وقائع عظيمة حتى قتله الحجاج سنة ٧٣ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٦٣ ، والإصابة ج ٦ ص ٨٣ ، والأعلام ج ٤ ص ٨٧ .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي من أعظم الخلفاء نشأ في المدينة كان فقيهاً واسع العلم استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشرة سنة وانتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥ هـ فبسط أموراً حتى توفي في دمشق سنة ٨٦ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٤٦ ، والأعلام ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) ينظر ابن حجر الفتح ج ١٢ ص ٢٠٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٢٣٨ .

على ظاهره ، ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي ، وإن لم يكن هو جاهلياً ، وإن ذلك مورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر : (من فارق الجماعة شبراً فكأنها خلع ربة الإسلام من عنقه)^(١)»^(٢) .

- وإن كان الخروج على الجماعة خروجاً مسلحاً وهو المعروف عند الفقهاء بالبغي فإنه أيضاً لا يصبح كفراً ، لأن الله سمي البغاة مؤمنين ، فقال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »^(٣) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا ابن مسعود : أتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ، قال حكم الله فيهم ألا يُتَّبَعَ مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ولا يُذَفَّف^(٤) على جريحهم »^(٥) .

ولقد قال الغلاة بتكفير كل خارج عن جماعتهم ، لأنهم بنوا على قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة للمسلمين ، وهذه صورة من صور ذلك الغلو وهو حوار دار بين عبدالرحمن أبو الخير ورجل آخر من جماعة شكري :

أبو الخير : لماذا لا نصلي على الشيخ صالح سرية وكارم الأناضولي ؟^(٦)

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠

(٢) ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٧

(٣) سورة الحجرات آية ٩ - ١٠

(٤) ولا يذفف على جريحهم أي لا يجهز عليه قال ابن الأثير : « تذفف الجريح : الاجهاز عليه وتحرير قتله » (النهاية

١٦٢/٢)

(٥) أخرجه الحاكم (١٥٥/٢) والبيهقي (١٨٢/٨) ، وينظر الصنعاني سبل السلام ج ٣ ص ٤٠٩

(٦) صالح سرية وكارم الأناضولي شخصان كان من قيادة جماعة مخالفة لجماعة شكري وهي الجماعة المشهورة (بجماعة الفنية العسكرية)

الآخر : لأننا بلغناهم الحق فرفضوه .

أبو الخير : علام اتفقتم وعلام اختلفتم ؟

الآخر : اختلفنا في مسألة أقوال الصحابة ، وأقوال الفقهاء فهم يأخذون بهذه الأقوال ونحن لا نقول بها .

أبو الخير : ولكنني قرأت محاكمة (صالح) وسمعت مرافعة (كارم) عن نفسه فتبينت وضوح المصطلحات (الطاغوت والكفر والإيمان والجاهلية والإسلام) فضلاً عن إدراك (كارم) لعضوية المعركة ضد الحركة الإسلامية عبر السنين .

الآخر : ولكنهما رفضا أن يبايعا الجماعة ، ونحن جماعة الحق ، ومن عدانا فليس بمسلم .

أبو الخير : ألا يجوز أن نعترف بالأمر الواقع ، تعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح ؟

الآخر : لا يجوز أن تعدد الجماعة المسلمة . هـ^(١) ولذلك تسمى الجماعة الخارجين عنها مرتدين^(٢) .

استدلالاتهم في تكفير الخارج عن جماعتهم :

١- قول الله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءتهم البينات ، وأولئك هم عذاب عظيم ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون »^(٣) .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٤) . وقوله : « من فارق الجماعة شراً فمات ميتة جاهلية »^(٥) .

(١) ينظر ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٩٣ - ٩٥ وينظر ص ٣٥

(٢) ينظر المصدر السابق ص ٦٥

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

الرد على استدلالاتهم :

- ١- إن الآية إنما هي في الافتراق في أصل الدين ، وقد وردت في تفرق أهل الكتاب ، يقول ابن كثير رحمه الله : « ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم »^(١). ثم أورد بعد ذلك حديث الافتراق . والعصمة من هذا الافتراق إنما هي في الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة ، والجماعة إنما هي مجموعة أوصاف من التزمها كان ضمن جماعة المسلمين ، واجتماع طوائف من المسلمين على أمر خير لا يخرجهم عن اسم جماعة المسلمين بل هم داخلون فيه .
- ٢- إن الجماعة التي وردت فيها الأحاديث التي استدلووا بها ليست جماعتهم الخاصة وإنما هي جماعة المسلمين^(٢) .
- ٣- إنه حتى الخروج عن جماعة المسلمين على الشكل الذي أوردوه لا يعد كفراً كما سبق بيانه^(٣) .

(١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) ينظر بيان مفهوم « جماعة المسلمين » في ص ١٩٨ - ٢١٠ من هذا الكتاب .

(٣) ينظر ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

المطلب السادس تكفير المقيم غير المهاجر

إن الهجرة في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام أمر مشروع ممدوح فاعله ، ولكن المقيم في دار الحرب لا يحكم عليه بالكفر بإطلاق ، بل ولا يؤثم بإطلاق ، فالحكم فيه تفصيل ، ولقد قسم الشيخ حمد بن عتيق^(١) المقيمين في دار الحرب إلى ثلاثة أقسام :

أولها : أن يقيم في دار الحرب راغباً مختاراً ، فيرضى ما هم عليه من الدين ، ويرضيه بدم المسلمين وعبيهم ، أو يعاون على المسلمين بنفسه وماله ، فهذا كافرٌ عدوٌ لله ولرسوله ؛ لقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء »^(٢) . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منهم فإنه منهم »^(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين ظهرائي المشركين »^(٤) .

(١) هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق قاض من علماء نجد ولد في الزلفي سنة ١٢٢٧ هـ وتفقّه في الرياض وولي قضاء الحلوة ثم الأفلاج إلى أن توفي سنة ١٣٠١ هـ وله مؤلفات عدة منها إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد . ينظر علماء نجد ، ج ١ ص ٢٢٨ ، الأعلام ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٢٨

(٣) سورة المائدة الآية ٥١ .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥) كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي (١٦٠٤) كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقيم بين أظهر المشركين من حديث جرير بن عبد الله ورواه النسائي (٣٦/٨) كتاب القسامة ، باب القود بغير حديد وقد أعل الحديث الترمذي بالارسال تبعاً للبخاري ، ولكن للحديث شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) وسنده حسن ، رواه أحمد (٥/٥٤) وابن ماجه (٢٥٣٦) والنسائي (٨٣، ٨٢/٥) وينظر الألباني ، صحيح الجامع حديث رقم (١٤٧٤)

القسم الثاني :

أن يقيم عندهم لأجل مالٍ أو ولد أو بلاد ، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ، ولا يواليهم ، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس ، ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقول الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً »^(١).

قال ابن كثير : « نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع . »^(٢).

القسم الثالث :

من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهر الكفار وهو داخل تحت أحد نوعين :

١- أن يكون مظهراً لدينه فيتبرأ مما هم عليه ويبين بطلانه ، وأنهم ليسوا على حق ، فهذا يستحب في حقه الهجرة لتكثير المسلمين ، وإعانتهم ، وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم^(٣). ويدل عليه الأحاديث التالية :

أ- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك ، قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتهم الله فاسألوا الفردوس »^(٤).

ب- كما يدل عليه أيضاً حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك إن الهجرة شأنها شديد

(١) سورة النساء آية ٩٧

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٤٢

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ١٩٠ و محمد عبدالله وراز ، المختار من كنوز السنة ص ٤٠٣ .

(٤) رواه البخاري (١٩/٤) كتاب الجهاد : باب درجات المجاهدين و (١٥٣/٩) كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه

على الماء .

فهل لك من إبل تؤدّي صدقتها ؟ قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(١).

ج- ومن الأدلة حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «أَعِزُّوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُوا ، وَلَا تَمُتُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أو خلال) فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . . . »^(٢).

٢- المستضعفون : وقد بين الله حالهم : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٣).

فهذا إستثناء لمن لا يستطيع الحيلة ولا يهتدي السبيل الى الهجرة^(٤) .
وبهذا يتبين أن المقيم التارك للهجرة لا يكفر ، وأنه إنما يكفر إذا رضي وتابع ،
وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين .

التكفير بترك الهجرة :

لقد غلبا بعض الناس فكفروا التارك للهجرة بقول ماهر بكري :

(١) رواه البخاري (٤٦/٨) كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل وملك ومسلم (١٤٨٨/٣) كتاب الإمامة المصاحبة بعد فتح مكة ، وأبو داود (٢٤٧٧) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، والنسائي (١٤٣/٧) كتاب البيعة : باب شأن الهجرة ، وأحمد (٦٤/٣)

(٢) سبق ترجمه ص ٤٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٩٨ .

(٤) ينظر حمد بن عتيق الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ١٢ - ١٩ وينظر د/ محمد القحطاني ، الولاء والبراء ص ٢٧٣-٢٧٨ ، وينظر تقسيم الإمام ابن حجر وهو في الفتح ج ٦ ص ١٩٠ .

« إن المستضعف في الأرض وهو قادر على أن يفر بدينه ، وينخلع عن هذا الاستضعاف يقف حينذاك على قاعدة الكفر ، وليس له نصيب من الإيمان فهو كافر ، وليس مؤمناً [هكذا] هذا حكم الله صريح وبين »^(١).
ويستدل بدليلين هما :

١- قول الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً »^(٢)

ويقول بعد سوق هذه الآية : « يدل ذلك على أن القاعدة التي كان عليها حين وافته المنية هي الكفر الصريح ، وليس الإسلام . »^(٣)

ويحدد شروط تكفير من تخلف عن الهجرة في ضوء هذه الآية فيقول : « العلم بحرمة الاستضعاف - الاستضعاف ، القدرة على الانخلاع منه والفرار بالدين ، والتقاعد عن الانخلاع منه ، والفرار بالدين بغير عذر يسوغ في الجملة كل ذلك = الكفر الصريح »^(٤).

ويبين أن هذه هي شروط تكفير من تخلف عن الهجرة ، ويزعم أن الدليل قد قام عليها من كتاب الله^(٥).

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عمل ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين »^(٦).

ويقول في وجه الاستدلال من هذا الحديث : « هذا نص صريح صحيح على أن

(١) الهجرة ص ٦٨

(٢) سورة النساء آية ٩٧

(٣) الهجرة ص ٦٧ ، ٦٨

(٤) (٥) الهجرة ص ٦٨ وكلامه في الأصل غير مترابط كما هو بين .

(٦) رواه النسائي (٥ ، ٨٢ ، ٨٣) كتاب الزكاة : باب من سأل بوجه الله عز وجل ، وأحمد ٤ / ٥ و ٥ / ٥ والحديث

حسن أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨ / موارد) من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه .

الذي يمكث بين المشركين وهو قادر على مفارقتهم ثم يتقاعد عن ذلك وهو يعلم بحرمة المكث بينهم فهو كافر لا يقبل الله منه العمل» (١).

الرد عليهم :

والذي يظهر من الآية والحديث أنها من نصوص الوعيد التي تمر كما جاءت دون التعرض لكيفياتها ، بل يرُدُّ مثل هذا النص إلى الأصل وهو أن أهل التوحيد ليسوا بكفار مخلدين في النار ؛ ولو قارفوا شيئاً من الكبائر ، والذنوب العظيمة ، وأنه إنما يوسم البقاء في دار الكفر بسمة الكفر باعتبار ما يُجرُّ إليه البقاء ؛ فإن البقاء في دار الكفر يدفع المؤمن إلى الرضى بأفعاله ، وموالاتهم ، وأما إذا لم يقع شيء من ذلك فإن الحكم في البقاء هو على حسب التقسيم الذي ذكرته آنفاً ، ومما يدل على أن البقاء في ديار الكفر ليس بكفر على الإطلاق أن الله أثبت الإيمان لمن لم يهاجر ، فقال عز وجل : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » (٢).

ففي هذه الآية ذكر الله أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لنصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وإلى أنصار وهم المسلمون من أهل المدينة وإلى مؤمنين لم يهاجروا بل أقاموا في بواديهم فأثبت الله عز وجل لهم الإيمان جميعاً . (٣)

(١) الهجرة ص ٦٩

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢

(٣) ينظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

المطلب السابع

تكفير المعيين دون مراعاة للضوابط الشرعية

إن من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة : التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين ، فالنصوص الواردة بالتكفير لمن عمل أعمالاً معينة مطلقة ، قد يلتغي حكمها لعدم قيام الشروط أو انتفاء الموانع ، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع فإنه وإن كان القول تكذيباً لله وللرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون القائل حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، فمثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت منها أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئاً^(١) .

ويدل على ذلك ما رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كان رجلٌ ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله ، فقال لأهله : إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له »^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذا رجلٌ شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا دُري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكنه كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخافُ الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من ذلك »^(٣) .

ويدل عليه أيضاً أن قدامة بن مظعون^(٤) رضي الله عنه أتى به إلى عمر وقد

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٣ ص ٢٣١ وج ١٠ ص ٣٧٢ وج ٢٨ ص ٥٠٠

(٢) رواه البخاري (١٢٦/٨) كتاب الرقاق ، باب الخوف من الله وأحمد (٣٨٣/٥) هذا وقد جاء الحديث مطولاً ومختصراً عن عدة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وغيرهم

(٣) الفتاوى ج ٣ ص ٢٣١

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي صحابي من مهاجرة الحبشة شهد بدرًا وسائر المشاهد واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٦١ ، الأعلام ج ٥ ص ١٩١ .

شرب الخمر فقال له عمر : أفي أريد أن أحذك ، فقال : ليس لك ذلك لقول الله عز وجل «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا»^(١) الآية : فقال عمر : «أخطأت التأويل ، فإن بقية الآية (إذا ما اتقوا) فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك» ثم أمر بجلده^(٢) . فقد وقع الاستحلال من هذا الصحابي رضي الله عنه فلم يكفره عمر رضي الله عنه لأجل الشبهة التي عرضت له . وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم فقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قوهم ، وامتنحوا الناس وعاقبوا عليه ، ولم يكفرهم بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم مع إنكاره ما قالوه من الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا أنه كفر لأنهم تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك^(٣) وكذلك الشافعي لما قال لبعض من قال : القرآن مخلوق : «كفرت بالله العظيم»^(٤) بين له كفره ولم يحكم برده بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله^(٥) وكثير من يقولون بالتكفير وقعوا في تكفير أناس بأعيانهم دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية ، وهذا كثير فيهم ، من ذلك ما سبق إirاده من تكفير جماعة شكري لصالح سريه وكارم الأناضولي لأنها رفضا أن يبايعا الجماعة التي هي جماعة الحق - بزعمهم - ومن عدا هذه الجماعة فليس بمسلم^(٦)

وفي هذا غلو من جانبيين :

الأول : التكفير بعدم الانتهاء للجماعة وقد سبق بيان حكمه^(٧) .

الثاني : تكفير المعين .

(١) سورة المائدة آية ٩٣

(٢) روى القصة عبدالرزاق في المصنف (١٧٠٧٦/٩)

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٧ ص ٥٠٧ وح ٢٣ ص ٣٤٨

(٤) هو حفص الفرد والقصة رواها أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٣/١) وابن أبي حاتم (١٩٥) في آداب الشافعي ومناقبه .

(٥) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٣ ص ٣٤٩ .

(٦) ينظر ، عبدالرحمن أبو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٩٣ - ٩٥ وينظر ما سبق ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٧) ينظر ص ٣٠٣ .

المطلب الثامن

تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم

إن من لم يكفر الكافر من اليهود والنصارى والمشركين المعلوم كفرهم بنصوص الشارع ، بل والمعلنين هم لكفر أنفسهم ، من لم يكفرهم فهو مكذب لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى يقول : «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم»^(١). فمن يقول إنهم غير كافرين فقد كذب الله عز وجل وكفر به ، ولذلك عدّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(٢) عدم تكفير الكافر من نواقض الإسلام فقال : « اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض الثالث : من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر»^(٣). وقال محمد بن سحنون^(٤) : «اجمع العلماء على أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كافر ، وحكمه عند الأئمة القتل ومن شك في كفره كفر»^(٥).

وأما من أحدث قولاً مبتدعاً في الإسلام وأراد الناس عليه فلم يوافقوه فكفرهم فهذا من أعظم الضلال ؛ إذ إن التكفير حكم شرعي لا يجوز رفعه عن من وسمه الله به ، كما لا تجوز نسبته إلى من برأه الله عز وجل منه ، ولذلك كان شأن «أهل

(١) سورة المائدة آية ٧٢ .

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، مجدد القرن الثاني عشر ، ولد ونشأ في العيينة بنجد ورحل إلى الحجاز والشام والإحساء وعاد إلى نجد فسكن حريملاء ودعا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع ، ورحل إلى العيينة وما لبث أن أودى فيها ، فقصد الدرعية فتلقاه أميرها بالإكرام وعقد معه وثيقة الدرعية وعليها قامت الدولة السعودية توفي سنة ١٢٠٦ هـ وله مؤلفات كثيرة أشهرها : كتاب التوحيد ، وقد ألف في سيرته جمع منهم مسعود الندوي ، واحمد عبدالغفور عطار ، وأحمد بن حجر آل بو طامي وغيرهم انظر علماء نجد ج ١ ص ٢٥ - ٤٧ والأعلام ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٣) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

(٤) هو محمد بن عبدالسلام (سحنون) بن سعيد التنوخي ، فقيه مالكي ، كثير التصانيف ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، رحل إلى المشرق وكان كريماً وجيهاً عالي الهمة توفي سنة ٢٥٦ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٦٠ ، والأعلام ج ٦ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٥) نقلاً عن ابن تيمية ، الصارم المسلول ص ٥ .

العلم والسنة [أنهم] لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرامٌ لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»^(١) وأما أهل البدع فإنهم يجمعون بين الجهل والظلم ، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم كالخوارج الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ثم كفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم^(٢) . قال شيخ الإسلام : « من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً فيها لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »^(٣).

وفي العصر الحديث لما قام بعض الناس بتكفير الحكام وخالفهم في ذلك الاستاذ/ حسن الهضيبي^(٤) ومن معه ، فقاموا بتكفيره ومن معه^(٥) حتى أصبح التكفير كلمة متداولة على الألسن تقال حتى في الاختلاف اليسير^(٦) ويتبادلها أفراد الجماعة أو الطائفة الواحدة .

(١) شيخ الإسلام بن تيمية ، الرد على البكري ص ٢٥٨

(٢) ينظر شيخ الإسلام ، الرد على البكري ص ٢٥٥

(٣) الرد على البكري ص ١٢٥

(٤) هو حسن الهضيبي المصري ، المرشد الثاني للإخوان المسلمين ولي القضاء واختير خلفاً لحسن البنا ، وبعد الثورة المصرية انهم بالتأمر على حياة جمال عبدالناصر فسجن وأطلق ثم سجن ثم أطلق بعد وفاة جمال عبدالناصر فأقام بداهه الى أن توفي رحمه الله سنة ١٣٩٣ هـ ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٦

(٦) ينظر رجب مذكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وهذا صور كثيرة يغني عن ذكرها ما أسلفت .

المطلب التاسع بدعة التوقف والتبين

تتنوع المجتمعات الإنسانية من حيث الحكم على أفرادها بالإسلام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : مجتمع الأصل فيه الكفر ، وذلك كالمجتمعات : الأمريكية ، والفرنسية ، واليابانية ونحوها من المجتمعات المعاصرة فهذه إذ أريد الحكم على فرد من أفرادها بالإسلام فلا بد من التوقف والتبين ، نتوقف في الحكم على الشخص بالإسلام حتى نتبين حاله ، وذلك لأن الحكم عليه بالإسلام خروج عن الأصل وهذا لا بد من إقامة الدليل عليه .

النوع الثاني : مجتمع مختلط كالمجتمع الهندي فهذا كسابقه لا بد من التوقف والتبين إذا لم تكن هناك علامة دالة على الإسلام ، لأنه لا يمكن التمييز بين الكافر والمسلم إلا بأن يتبين الإنسان الحال .

النوع الثالث : مجتمع الأصل فيه الإسلام ، وذلك كالمجتمع في الجزيرة العربية والباكستان ونحوها فهنا لا حاجة للتوقف والتبين وذلك لأن الحاكم بالأصل لا يحتاج لإقامة الدليل فإذا قيل مثلاً إن الله لم يفرض علينا صلاة سادسة فالقائل لا يحتاج إلى إقامة الدليل ، لأن عدم الفرض (براءة الذمة) هو الأصل . بينما القائل بفرضية الصلوات الخمس يحتاج إلى إقامة الدليل من الكتاب والسنة لأن الفرضية خروج عن الأصل . وبناءً على هذا فإن التوقف والتبين نحتاجه للحكم على المسلم الذي يعيش في بلاد الأصل فيها الإسلام ، بالكفر والمروق من الدين إذا لا بد أن يكون التكفير قائماً على برهان ؛ ولذلك وردت الأحاديث محذرة من التكفير فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »^(١)

ولا نحتاج التوقف والتبين للحكم على المسلم الذي يعيش في بلاد الأصل فيها الإسلام ، والأصل في الشخص نفسه الإسلام كما لا نحتاجه أيضاً للحكم على من أظهر لنا الإسلام ، ومما يدل على هذا ما يلي :

١- يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله

(١) سبق ترجمه ص ٢٦١

مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيبوا ، إن الله كان بما تعملون خبيراً^(١) ففي هذه الآية أمر الله عز وجل المؤمنين المجاهدين في سبيله أن يتيبوا فلا يقتلوا من أشكل عليهم أمره ممن أظهر لهم الإسلام ، وألا يقدموا على قتل أحدٍ إلا على قتل من علموه يقيناً ، حرباً لهم ولله وللرسول صلى الله عليه وسلم^(٢) فالتبين أمر الله عز وجل به عند إظهار من الأصل فيه الكفر بالإسلام من المقاتلين الذين يشكل أمرهم على المسلمين فمن باب أولى لا بد من التبين فلا يكفر الإنسان الذي أظهر الإسلام ، وأما القول بإسلامه فهذا الأصل .

٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهنية فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : «أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .^(٣)

فهنا لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بالتوقف والتبين في رجل الأصل فيه وفي قومه الكفر ما دام أنه نطق بكلمة الإسلام وتلفظ بالشهادتين ، فمن باب أولى المسلم الذي يعيش في مجتمع الأصل فيه الإسلام .

ولقد غلبا بعض المعاصرين فزعموا أن الحكم بالإسلام على شخص لا بد فيه من التوقف والتبين ليتأكد من إسلام الإنسان ، واشتهر القائلون بهذا باسم (جماعات التوقف والتبين) وقد وعد بعض الكتاب بإصدار كتاب تحت اسم (جماعات التوقف والتبين)^(٤) ولم يصدر حتى الآن كما لم يتيسر لي الحصول على شيء من كتاباتهم غير أن كتاباً صدر عام ١٤١٠ هـ يحمل شيئاً من أقوال أهل التوقف^(٥) حيث قسم الكاتب الناس في المجتمعات التي أسماها بالمجتمعات الجاهلية إلى ثلاثة أقسام :

(١) سورة النساء آية ٩٤ .

(٢) ينظر الطبري ، جامع البيان ، ج ٥ ص ٢٢١

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٢

(٤) الأستاذ محمد سرور بن نايف زين العابدين ، ينظر مجلة السنة عدد ٢ الغلاف الأخير .

(٥) الكتاب هو دعاة على أبواب جهنم ليوסף بن حامد الفكي

« ١ - مسلم بين الإسلام

٢ - كافر بين الكفر

٣ - مجهول حال ، حكمه التوقف » (٢)

ويقول مفصلاً هذا « الجماعة الثالثة : مجهول الحال حكمه التوقف . لما خلق الله الناس كانوا ضريين (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) . وكذلك كانوا في العهد المدني كالآتي :

- مسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن الأمر جميعاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- أهل كتاب متميزين بنبي ذليلين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون . . .

- مشركون بالله بين كفرهم . . .

وأما اليوم فليست هناك سمة تجزم بها على أفراد المجتمع ، الصلاة ، اللحية ؟ إن بالاسماء نجد من سماه أبوه - محمد إبراهيم ، مثلاً - وهو رئيس الحزب الشيوعي . . يذم الإسلام ويشتمه .

وإن كانت الصلاة ، فإن الناس يصلون الصلاة في أوقاتها ثم إذا خرجوا طافوا بالقبور وإذا نهاهم ناه استكبروا نجدهم يصلون ويكفون في تلاوة القرآن فإذا قضيت الصلاة دخلوا محاكمهم يحكمون الناس بالقوانين الوضعية ويكرهونهم ما استطاعوا إلى التحاكم إليها ، ويسمون دار القضاء بدار العدل .

ولما اطمأن الطاغوت بني لعبدته مساجد يعبدون الله فيها . . . فاصبحت الصلاة من أعمال البر مشتركة يؤديها الكافر والمشرک ويؤديها المسلم .

وأما اللحية فقد ثبت عند اختصاصي التجميل أن من أراد من الرجال أن يحفظ وسامته فليترك لحيته ، فالיום تجد اليهودي والنصراني والبوذي والمسلم ملتحياناً ، وحلاقتها في بعض القبائل العربية غيب إن أداء الشعائر باق في كل فرقة من الفرق المذكورة في زماني ، ومن ثم فهي ليست إشارة بناءً عليها يطلق على كل من نرى مسلماً . .

(١) يوسف الفكي ، دعاة على أبواب جهنم ص ١٤٨

ووجود المجتمع الجاهلي لا يمنع أن يكون هناك أفراد مسلمون لم يحدث عنهم
لسانهم أو أعمالهم فهؤلاء ، مجهولوا الحال ، لا أقول بكفرهم ولا أقول بإسلامهم .
ما قلت بكفرهم مخافة ما جاء من الوعيد في حديث مسلم : (من قال لأخيه يا
كافر فقد باء بها أحدهما) ، وكذلك لا أقول بإسلام إنسان قد يكون كافراً مع
وجود الظاهر الإسلامي أو المظهر السني لأنه لو كان فعلاً كذلك فأكون قد كذبت
القرآن .

وأعتقد أن إطلاق (مجهول الحال) على من لم يعرف حاله ، هذا محض الإنصاف
وأحوط لقائله ، وأعوذ بالله من حصاد الألسن «^(١) .

ويمكن إجمال الرد على هذه الآراء فيما يلي :

١- أن هذه الآراء مبنية على أن الأصل فيمن يعيشون في البلاد المسلمة الكفر ،
وهذا غير صحيح إذ الأصل فيهم الإسلام كما سبق ، ثم إن مبنى هذا هو على
القول بجاهلية المجتمعات ، وأن الدار دار كفر ، وهذان القولان مردودان
وسيكون المطلبان التاليان تفصيلاً للقول فيهما .

٢- أن التوقف فيمن أعلن إسلامه وأظهر الشرائع لن يفيد بشيء ، ولن يجد
المتوقف إلا نظير ما توقف عنه فلن يتبين ما في القلب مهما عمل بل لا يتبين إلا ما
نطق به اللسان وعملته الجوارح .

٣- أن الأفعال التي ذكرها لا تكفر بإطلاق فالتحاكم إلى غير شرع الله لا يطلق
القول فيه بالكفر إلا لمن كان راضياً مختاراً ، والحاكم لا يطلق عليه وصف الكفر
إلا بضوابط شرعية ، وقد سبق توضيح ذلك .

٤- أن هذا التوقف في أصله بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا
صحابته ولا السلف الصالح ولذلك فهو مردود على صاحبه يقول الرسول صلى
الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢) .

(١) ينظر ، يوسف حامد الفكي ، دعاة على أبواب جهنم ص ١٥٢ - ١٥٣ وفي كلامه أخطاء عقدية ولغوية لا تخفى .

(٢) رواه البخاري (٢٤١/٣) كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٣٤٤/٣)

كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود (٤٦٠٦) كتاب السنة : باب لزوم السنة ، وابن ماجه في

المقدمة (١٤) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥- أنه عند القول بالتوقف فيمن كان في بلاد الأصل فيها الكفر أو مختلطة فيها كفار ومسلمون ، فإنه يكفي في التبين النطق بالشهادتين ، ولذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أسامة عندما لم يكتف بقبول الشهادتين وقال له منكراً «هلا شققت عن قلبه»^(١) .

٦- أن المسلم عندما يحكم لإنسان بالإسلام حسبما ظهر له وحقيقة الأمر خلاف ذلك ، فإنه لا يعتبر مكذباً للقرآن ، لأن الإنسان لا يعمل إلا بالظواهر وهذا أدلته غير منحصرة من الحس والعقل والشرع ومن أدلته فيما يتعلق بموضوع التكفير حديث أسامة بن زيد وفيه : « هلا شققت عن قلبه »^(٢) . وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً صدقناه ، وقربناه وليس لنا من سريره شيء ، الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق ، وإن قال إن سريره حسنة»^(٣)

(١) (٢) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

(٣) رواه البخاري (٢٢١/٣) كتاب الشهادات ، باب الشهود العدول .

المطلب العاشر القول بجاهلية المجتمعات المسلمة

أولاً معنى الجاهلية في اللغة :

الحروف الأصلية لكلمة الجاهلية ثلاثة : الجيم والهاء واللام وتعود معانيها إلى أصليين : «أحدهما : خلاف العلم ، والآخر : الخفة وخلاف الطمأنينة»^(١) . وقد توسع في استعمال كلمة الجهل عند العرب حتى صارت تشمل عدم العلم ، وعدم العمل بالعلم ، يقول الراغب الأصفهاني : «الجهل على ثلاثة أضرب : الأول وهو خلو النفس من العلم . . . والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه . والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً . . . وعلى ذلك قوله تعالى : (قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين)»^(٢) . فجعل فعل الهزو جهلاً ، وقال عز وجل : (فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة)»^(٣) .^(٤)

ثانياً : معنى الجاهلية في الكتاب والسنة :

إن وصف زمان أو إنسان بالجاهلية ليس وصفاً عادياً ، بل هو إطلاق شرعي يتضمن حكماً لا بد فيه من مراعاة الضوابط الشرعية ، وهذا الحكم له آثار كبيرة وخطيرة .

وعند استعراض النصوص نجد أن لفظة الجاهلية استعملت للدلالة على معانٍ معينة ، فلقد وردت لفظ الجاهلية في القرآن الكريم أربع مرات هي :

١ - قوله تعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاساً يغشى طائفةً منكم وطائفةً قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة جهل

(٢) سورة البقرة آية ٦٧

(٣) سورة الحجرات آية ٦

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة جهل

كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، وليتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور»^(١)

٢- يقول تعالى : « . . . وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فإن تولوا فاعلم أنها يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»^(٢).

٣- يقول الله تعالى : «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»^(٣).

٤- قوله تعالى : « . . . إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها . وكان الله بكل شيء عليمًا»^(٤).

وكل هذه الآيات ورد فيها وصف الجاهلية مقيداً بعمل (ظن الجاهلية) (أفحكم الجاهلية) (تبرج الجاهلية) (حمية الجاهلية)

وأما في السنة فإن لفظة الجاهلية فيها وردت على ضربين هي :

الضرب الأول : ورودها مطلقة ، وذلك كما في حديث خطبه الوداع : « . . . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»^(٥).

وكما في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) سورة آل عمران آية ١٥٤

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ و ٥٠

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣

(٤) سورة الفتح آية ٢٦

(٥) رواه مسلم (٨٨٦/٢) كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود (١٩٠٥) كتاب المناسك :

باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٣٠٧٤) كتاب المناسك : باب حجة رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

«أبغض الناس إلى الله ثلاثة ، ملحدٌ في الحرم ، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمرىء بغير حق ليهرق دمه»^(١).

«فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : (ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية) يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة»^(٢).
«والسنة الجاهلية هي كل عادة كانوا عليها»^(٣).

الضرب الثاني : ورود لفظة الجاهلية مقيدة وذلك كقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه لما عيّر رجلاً بأمه : « إنك امرؤ فيك جاهلية »^(٤) وكقوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٥).

فهذه الأحاديث ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً ، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه ، لكنه لا يثبت تكفيراً^(٦).

وفي ضوء هذه النصوص يمكن أن نتبين معنى الجاهلية : إن الشارع استعمل لفظ الجاهلية للدلالة على الصورة المناقضة للإسلام ، «وهي كلمة مختارة اختياراً دقيقاً لسعة دلالتها على المطلوب والمقصود ، ولإعطائها المعنى مباشرة فهي وصف ذم باطراد وهي تدل على اتصاف صاحبها بالجهل في كل أبعاده ومعانيه»^(٧).

فلفظ الجاهلية في الأصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً على الزمان الذي قبل البعثة ، فإن الناس كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في جاهلية عامة ، إذ كل ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل

(١) رواه البخاري (٧/٩) كتاب الديات : باب من طلب دم أمرىء بغير حق .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٨

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٦) انظر شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، الاقتضاء ج ١ ص ٢١٥ ، ص ٢٢٠

(٧) د/ عبدالستار السعيد ، البشيرة بين الإسلام والجاهلية ص ١٣٩ .

وإنما يفعلها جاهل ، وأما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن توجد الجاهلية العامة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »^(١).

وهذه الجاهلية تتبع بعض وتتجزأ ، إذ يمكن أن يوجد شيء من سننها وأعمالها عند فرد من المسلمين ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »^(٢) لكن هذا لا يثبت عليه كفراً ، يقول الإمام البخاري مبوباً لهذا الحديث « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك »^(٣) ، كما أنه قد يوجد شيء من سنن الجاهلية في مصر من أمصار المسلمين بأن يحكم بحكم الجاهلية : « أفحكم الجاهلية يبغون »^(٤) وهذا هو الذي فهمه علماء المسلمين ، يقول الشيخ ابن تيمية مقررأ هذا المعنى : « الناس قبل بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في جاهلية منسوبة إلى الجهل وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام ، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم »^(٥).

ويقول الحافظ ابن حجر « الجاهلية ما قبل الإسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهلية »^(٦).

ثالثاً : حكم إطلاق وصف الجاهلية :

يختلف حكم إطلاق وصف الجاهلية بحسب نوع ذلك الإطلاق وذلك حسب التقسيم التالي :

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب لا تزال طائفة (ج ١٣/ ٢٩٣) ورواه مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى

الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة . . .) رقم ١٩٢٠ .

(٢) سبق تحريجه ص ٢٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الايمان ج ١ ص ٨٤

(٤) سورة المائدة آية ٥٠

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٦ و ص ٢٢٧ .

(٦) فتح الباري ج ١ ص ٨٥ .

١- الإطلاق العام على الزمن أو على الأمة المسلمة ، بأن يقال البشرية اليوم تعيش في جاهلية ، أو المجتمعات الإسلامية كلها اليوم جاهلية فهذا لا يجوز شرعاً لما يلي :

أ- أن الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص : الزمن الذي تعم فيه مخالفة الشرع . واتضح هذا في العهد الذي قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم بل قبل مبعث كل نبي من أنبياء الله ، وأما بعد مبعث خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة ؛ بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام « لم يكن الله ليجمع أمتي - أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار »^(٢).

ب- أنه باستقراء النصوص الوارد فيها لفظ الجاهلية لا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق هذا الوصف دون إضافة أو تقييد .

ج- أن وصف الجاهلية وصف يتجزأ ، فكون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله ، لا يعني هذا كفرها وجاهليتها ، لأنها غير راضية بما هي عليه ، بل يقال محكومة بحكم جاهلي « أفحكم الجاهلية يبغون »^(٣).

٢- الإطلاق الخاص على فرد أو مصر وهذا يختلف الحال فيه على قسمين :

أ- أن يكون المطلق عليه مستحقاً لهذا الوصف كأن يقال لبلد من بلاد الكفار أنه بلد جاهلي فهذا الإطلاق جائز يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تكون في مصر دون مصر كما هي في ديار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص ، كالرجل قبل أن يسلم ، فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام »^(٤).

ب- أن يكون المطلق عليه من المسلمين مرتكبي الكبائر ، فهذا لا يجوز إطلاق

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٥٠ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٧ .

الوصف عليه إلا باستحلاله المعصية ، وينطبق على هذا ما سبق ذكره في التكفير بالمعصية .

٣- نسبة الجاهلية إلى أمة أو فرد مقيدة بحال أو عمل كأن يقال هذا المصر محكوم بحكم الجاهلية ، ونسأؤه متبرجات تبرج الجاهلية ونحو ذلك ، فهذا قد وردت به النصوص فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر بأن فيه جاهلية لما عير رجلاً بأمة^(١) ، كما بين عليه الصلاة والسلام أن هناك أموراً من الجاهلية لا تدعها أمتة فقال «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستقساء بالنجوم ، والنياحة»^(٢) .

* * * * *

ولقد وقع من بعض جماعات الغلو في هذا العصر القول بتجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها ، بل لقد اتضح استيلاء فكرة جاهلية المجتمع على جماعات الغلو اتصاحاً كبيراً ، إذ يبنون كثيراً من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع ، وفي صفحة واحدة من أحد كتبهم تم اختيارها عشوائياً وجدت كلمات ، المجتمع الجاهلي ، دار الكفر ، الكفار - وكلها عندهم تشير إلى المجتمعات التي يعيشون فيها - عشر مرات^(٣) وتشير كتاباتهم إلى أن الجاهلية وصف للمجتمعات الإسلامية كلها ما عدا جماعتهم فقط ، يقول ماهر بكري : «إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد»^(٤) . ويقول عبدالرحمن أبو الخير في سياق كلام له عن موقف الجماعة في المجتمع : «كنا في حاجة إلى صمود الظاهرة الاجتماعية الإسلامية التي أوجدتها الجماعة في قلب المجتمع الجاهلي في وجه الظاهرة الاجتماعية الجاهلية الغالبة»^(٥) ويقول : «لقد كانت الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن ، ذلك المجتمع الجاهلي المصري»^(٦) ويقول بعد اختلافه مع شكري مصطفى في

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٧

(٢) رواه مسلم (٦٤٤/٢) كتاب الجنائز : باب التشديد في النياحة ، وأحمد (٣٤٤/٥) من حديث أبي مالك الأشعري

(٣) ينظر ، ماهر بكري ، كتاب الهجرة ص ٩

(٤) الهجرة ص ٦٢ .

(٥) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٨ .

(٦) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

بعض القضايا وشعوره بالخوف بعد ذلك : « لقد كان يكفي أن لا يعجب إنسان ما بنقاش الآخر ، فيعتبره خارج الدائرة ، ويسلط عليه بالتالي سبل التعامل مع الجاهلية »^(١) يعني سبل التعامل مع الجاهلية التكفير ثم القتل ، كما يقول أيضاً عن الشيخ الذهبي : « لم يكن للذهبي بعد لدى أفراد الجماعة ولا وزن ، وكان واحداً من حطام الجاهلية الأوروبية العادات والتقاليد المتسرلة بالعمامة البيضاء »^(٢) والقول بجاهلية المجتمع يعد أصلاً من أصول فكرهم إذ يعده عبدالرحمن أبو الخير من الأصول التي اتفق عليها مع شكري مصطفى منذ أول لقاء بينهما^(٣) ويتضح التلازم بين القول بجاهلية المجتمع والقول بتحول ديار المسلمين اليوم من دار إسلام إلى دار كفر وكفر أهلها . ويمكن تبين هذا من النظر في العبارات التي سبق إحصاؤها في إحدى صفحات كتاب الهجرة والعبارات هي :

- أ- من داخل المجتمع الجاهلي .
- ب- من أرض الكفار والمعاصي .
- ج- العيش في المجتمع الجاهلي في دار الكفر .
- د- المسلم في المجتمع الجاهلي مستضعف .
- هـ- الكفار في المجتمع الجاهلي هم الذين لهم القوة .
- و- الإقامة في دار الكفر والإيذاء .
- ز- كل من وجد في المجتمع الجاهلي .
- ح- تكثير سواد هؤلاء الكفار^(٤) .

فبهذه العبارات وأمثالها يتبين مدى التلازم في فهمهم بين القول بجاهلية المجتمع ، والقول بكفره وهذا هو الذي أوقعهم في الغلو .

ويقول أحد الكتاب : « لقد واجه الإسلام يوم جاء للناس في القرن السابع للميلاد مجتمعاً جاهلياً ، وها هو اليوم يراجعه [هكذا] مغرب القرن العشرين

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٨٢

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ١٠٧ - ١٠٨

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٣٤

(٤) كتاب الهجرة ص ٩

مجتمعاً جاهلياً . السمات هي السمات ، والصفات هي الصفات »^(١) .
ثم يوضح أن هناك سمة يختلف فيها المجتمعان فيقول : « ذلك أن المجتمع
الجاهلي الأول كان واضح المعالم ، محدد السمات من حيث موقعه البارز خارج دائرة
الإسلام . تلمح فيه للنظرة الأولى سمة الجاهلية وخلقها ، لا يزعم الناس فيه أنهم
مسلمون ... »

وأما مجتمع الجاهلية الحاضرة ، الذي يواجهه الإسلام اليوم : فهو مجتمع باهت
المعالم ، مختلط السمات ، من حيث موقعه المتأرجح عند تخوم الدائرة لا هو يدخلها
فيستقر في قلبها ولا هو يأبى ألا يقيم بقربها كي يمس حدودها ، إنه مجتمع يزعم
الناس فيه أنهم مسلمون . بل إنك لترى من بعضهم تلك الغضبة المضرية العارمة ،
إذا ما قاربتهم فلمست منهم ذلك الوصف الأخير . وإنك حينئذ لتسمع قائلهم
يقول : أولست ترى المساجد تملأ رحابنا ؟ أولست تسمع الأذان ؟ أترأى ما
أبصرت أفواج الحجيج ؟ ... »

ولسنا ننكر على هذه الجاهلية شيئاً من ذلك ، وإنما ننكر عليها قولها إن ذلك
وماشابهه يثبت لها الإسلام ، وذلك لأن الإسلام لا يقبل من مجتمع من المجتمعات
أن ينسب إليه حتى تقوم فيه أركانه وشرائطه تلك التي بينها الله تعالى في كتابه وعلى
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقامت على أساسها دولة الإسلام أول مرة^(٢) .
ويقصر دراسته بعد هذا التقديم العام على المجتمع المصري الذي يعتقد أن بينه
وبين المجتمعات البشرية المعاصرة تشابهاً كبيراً من حيث انتماؤها جميعاً للجاهلية كما
يقول^(٣) .

وعند استعراض الواقع التاريخي نجد أن أول من استعمل هذا
المصطلح الأستاذ أبو الأعلى المودودي حيث قال في كتابه (المصطلحات الأربعة
في القرآن) « إن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشؤوا فيه ، لم يكن قد بقي
لهم من معاني كلمات (الإله) و (الرب) و (العبادة) و (الدين) ما كان شائعاً في
المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن »^(٤) . وللاستاذ رسالة صغيرة أسماها (الإسلام

(١) عبد الجواد يس ، مقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة ص ٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٨ - ٩

(٣) ينظر المصدر السابق ص ١٧ .

(٤) ص ١٠

والجاهلية) بين فيه ما أسماه (بالجاهلية المحضه)^(١)، ثم توسع الأستاذ سيد قطب في هذا توسعاً كبيراً حيث يرى أن الجاهلية ليست فترة فيقول «الجاهلية كما يصفها الله ويحددها قرآنه هي حكم البشر للبشر لأنها هي عبودية البشر للبشر والخروج من عبودية الله ورفض ألوهية الله والإعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر بالعبودية لهم من دون الله ، إن الجاهلية في ضوء هذا النص [. . . أفحكم الجاهلية . . .] ليست فترة من الزمن ولكنها وضع من الأوضاع ، هذا الوضع يوجد بالأمس ويوجد اليوم ويوجد غداً فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام»^(٢).
ويبدو من هذا النص المنقول عنه مدى التلازم في فهم الأستاذ سيد قطب بين الجاهلية والحاكمية ، وقد تأثر بهذا الشيخ محمد قطب^(٣) حيث يقول في تعريف الجاهلية : «إنما الجاهلية كما عناها القرآن وحددها هي حالة نفسه ترفض الاهتداء بهدي الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله»^(٤).

ولكن كلاً من أي الأعلى وسيداً ومحمد قطب لا يقصدون بالوصف بالجاهلية تكفير المجتمعات يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : «إن القوة الهائلة التي كانت تملكها الحركة الإسلامية لم يستطع أحدٌ محو آثارها الخالدة من كيان الأمة الإسلامية ، ولأجل ذلك فإن أي فرد من عامة المسلمين مهما بلغ من الفساد قمته إذا سألته عما إذا كان الخمر حلالاً أم حراماً ، فلن يقول بحلها ، سله عن جميع المنكرات والسيئات تجده يستقبحها لماذا ؟ لأن القيم الإسلامية التي

(١) انظر ص ١٠

(٢) في ظلال القرآن ج ٢ ص ٩٠٤ ، وينظر معالم في الطريق ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١

(٣) هو محمد قطب إبراهيم ولد في يوم ٢٦/٤/١٩١٩ م بمصر وكان والده من المزارعين وكان محباً للعلوم فعلم أولاده فأتم ابنه محمد الابتدائية والثانوية ثم تخرج في الجامعة في اللغة الإنجليزية وآدابها ودرس في معهد التربية العالي للمعلمين فحصل على دبلومها في التربية وعلم النفس وتأثر باباخييه سيد كثيراً له مؤلفات كثيرة ، وتوجه إلى تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة ، وهو يُدرّسها الآن في جامعة أم القرى ، انظر علماء ومفكرون عرفتهم ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٩٣ .

(٤) جاهلية القرن العشرين ص ٩

يؤمن بها ما تبدلت لديه إلى هذه الدرجة ولا يزال ينظر إليها نظرة الاجلال والتقدير ، ويشعر بسموها وجلالتها على رغم ما طرأ على عاداته وسلوكه من هذا التفسخ والفساد . . . ولك أن تجول في أكناف العالم الإسلامي فلن تجد الجمهور من المسلمين إلا على نفس ما أشرت إليه من عواطف وأحاسيس»^(١) .

ويقول في كتاب المصطلحات الأربعة «إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل وكانت معرفته بمعانيها ناقصة فلا شك أنه يلتبس عليه كل ما جاء في القرآن من الهدى والرشاد ، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن»^(٢) فبهذا يتبين أن الشيخ المودودي لا يقصد الجاهلية بمعنى الكفر ، وكذلك سيد وأخوه إذ يتبين لي من كلامهما أن المقصود بالجاهلية جاهلية الحكم لا الجاهلية العامة ولقد تتبعنا الكثير من أقوالهما في الجاهلية فوجدت أن لفظة الحكم ولفظة الجاهلية قرينتان عندهما مما يدل على أن مقصودهما جاهلية الحكم لا الجاهلية العامة وبهذا يتبين أنه لا يمكن أن يصنف إطلاق هؤلاء الدعاة : (أبي الأعلى وسيد ومحمد قطب) وصف الجاهلية ضمن مظاهر الغلو ، بل قصارى ما يمكن أن يقال أنهم استعملوه باعتباره وصفا لكنهم لم يقيدوه ويضبطوه بالضوابط الشرعية^(٣) .

ولقد كان يغنيهم أن يسموا (جاهلية القرن العشرين) بجاهلية الحكم في القرن العشرين ، حيث عم تحكيم القوانين ديار المسلمين إلا من عصم الله عز وجل ، فإن هذه التسمية هي المتسقة مع مفهومهم للجاهلية وهي قبل ذلك متفقة مع ما دلت عليه النصوص من أن الجاهلية العامة لا تكون بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) ينظر البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٦٧ نقلاً عن مجلة المجتمع عدد ٣٤٣

(٢) ص ٨

(٣) وينظر بتوسع تأويل أقوال سيد في الجاهلية والتكفير عند البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ٢١٤ - ٢١٦ .

المطلب الحادي عشر الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار

أولاً : مناط الحكم على الدار

تختلف آراء الفقهاء في مناط الحكم على الدار بما يمكن إجمالاً في قولين جامعين :
القول الأول : إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام .
القول الثاني : إن مناط الحكم على الدار هو الأمن .
وهذا بيان للقولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر هو ظهور الأحكام . ففي الإقناع عرف دار الحرب بأنها : « ما يغلب فيها حكم الكفر »^(١) وقال الكاساني^(٢) : « لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها »^(٣) ويقول ابن القيم : « دار الإسلام : هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها »^(٤) .

وهذا قول جمهور أهل العلم^(٥) ، بيد أنهم يختلفون في تفسير هذه الأحكام ، هل هي أعمال الإمام ، أو هي أعمال الأمة أي الشرائع الظاهرة كالصلاة ونحوها ، على اتجاهين منهم في التعريف :

(١) ينظر الإقناع وشرحه كشاف القناع ، للبهوتي ج ٣ ص ٤٣ وينظر ابن مفلح المبدع ج ٣ ص ٣١٣ .

(٢) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، مات بحلب سنة ٥٨٧ هـ وله مؤلفات أشهرها ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ينظر الأعلام ج ٢ ص ٧٠

(٣) ينظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠

(٤) ينظر ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٦٦ .

(٥) ينظر المراجع الآتية ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، وابن مفلح ، الآداب الشرعية ، ج ١ ص ٢١٣ ، وابن القيم ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٦٦ ، وصرح أنه قول الجمهور .

الاتجاه الأول : يرى أن الأحكام هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي ، فإن كان السلطان للمسلمين فالدار دار إسلام وإلا فبالعكس ، وهذا ما عليه الحنفية^(١) ، يقول السرخسي^(٢) : « المعبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم »^(٣) وعلل ابن حزم هذا بقوله : « لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها »^(٤) .

وهذا أفتى جمع من المعاصرين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم^(٥) ، والشيخ عبدالرحمن السعدي^(٦) ، والشيخ محمد رشيد رضا^(٧) ، ومقتضى هذا القول أنه يمكن أن تكون الدار دار إسلام ، ولو كان أهلها كلهم كفاراً ما دام حاكمها مسلماً ، ويحكمها بالاسلام^(٨) .

الاتجاه الثاني : يرى أن مناط الحكم على الدار هو أعمال أهلها - الشعائر الظاهرة - فإن كانت أحكام الاسلام كالصلاة ظاهرة فدار إسلام وإلا فدار كفر ، وبه فسر بعض الحنفية الأحكام حيث قال : « ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ؛ كاقامة الجمع ، والأعياد ، وإن بقي فيها كافر أصلي »^(٩)

(١) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ وابن عابدين ، الحاشية ج ٣ ص ٢٧١ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر قاض من كبار الأحناف ومن مجتهدهم ، أشهر كتبه المبسوط أملاه وهو مسجون في حب سبب كلمة نصحه بها بعض الولاء ولما أطلق سكن فرغانه وبها توفي عام ٤٨٣ هـ ينظر الجواهر المصبته في طبقات الحنفية ج ٢ ص ٢٨ الأعلام ج ٥ ص ٣١٥ .

(٣) شرح السراج ج ٥ ص ١٠٧٣ تحقيق عبدالعزيز أحمد .

(٤) المحل ج ١١ ص ٢٠٠ م ٢١٩٨ .

(٥) الفتاوى ج ٦ ص ١٦٦ .

(٦) الفتاوى السعدية ص ٩٨ والسعدي هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ولد عام ١٣٠٧ هـ بعنيزة وتعلم بها وكان نابغاً فتفتحت أمامه آفاق العلم فخرج عن مألوف بلاده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فكثرت اطلاعه على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه وابن القيم فتفتحت ذهنه ، ووسعت مداركه فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد ، وكان بذولاً للعلم ومرجعاً في الفتيا وتوفي رحمه الله عام ١٣٧٦ هـ ، ينظر ابن بسام ، علماء نجد ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٧) فتاوى محمد رشيد رضا ج ٥ ص ١٩١٨ .

(٨) ينظر الرافعي فتح العزيز ج ٨ ص ٤ وعبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ص ٥٠ .

(٩) منلا خسروا ، الدرر الحكام ، شرح غرر الأحكام ج ١ ص ٢٥٩ ، وينظر الدر المختار ، مع ابن عابدين ، الحاشية ج ٤ ص ١٧٥ .

ويقول بعض الفقهاء : « دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية . . . إلا بجوار أو بالدمة والأمان من المسلمين . ودار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ، ولا دمة من المسلمين عليها »^(١) .

والذي يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية موافقته لأصحاب هذا الاتجاه ، إذ يقول : « وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين ليس صفة لازمة لها ؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم »^(٢) .

القول الثاني : يرى بعض الحنفية أن مناط الحكم على الدار هو الأمن ، فإن أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام ، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهي دار كفر ، قال السرخسي : « إن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون »^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم ؛ هو القول : إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام ؛ لأن الأحكام هي الميزة للبلد إسلاماً وكفراً ، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب - هي الأحكام - فاذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الإسلام وأحكامه فهو دار إسلام والعكس بالعكس ، وأما الأمن في الدار فهو عرض ناتج عن الحكم فهو وصف غير مؤثر .

وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس وأعمال الإمام ، فلا يحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر إلا بعد النظر إلى هذين الجانبين ، ويجب مع ذلك استصحاب القواعد الآتية :

١ - أنه عندما يقال إن مناط الحكم على الدار ظهور الأحكام فلا يعني ذلك

(١) ابن نجيم المرتضى عبون الأذهار ص ٢٢٨ .

(٢) الفتاوى ج ١٨ ص ٢٨٢

(٣) شرح السراج ص ٣ ، ٨١ ، وينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، وينظر عبد القاهر البغدادي ، أصول

الدين ص ٢٧٠ .

اجتماعها كلها ، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهود خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، ثم تتابع النقص بعد ذلك ، فما من زمان أو مكان إلا وقد غابت فيه بعض أحكام المسلمين .

٢- أن هذه الأحكام التي هي مناط الحكم على الدار متفاوتة في الدرجة ، وأعظمها الصلاة ، وهي أعظم بكل حال - وفي تحديد هوية الدار خصوصاً - من الحكم الذي هو عمل الامام ، يدل على ذلك ما يلي :

أ- عن أبي امامة الباهلي^(١) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة »^(٢) .

ب- الأحاديث التي ورد فيها أن المسوغ للخروج على الحكم ترك الصلاة ، وعدم إقامتها لأنها آخر ما يمكن أن يحكم به لقوم أنهم مسلمون^(٣) .

وعليه فإنه إذا لم يسمع الأذان في بلد ، ولم توجد المساجد فهذا دليل على أن الدار دار كفر ، وإذا سمع الأذان ووجدت المساجد حتى غدت مظہراً من مظاهر الدار فالدار دار إسلام .

يشهد لذلك أحاديث منها :

الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذاناً أمسك وإلا أغار^(٤)

(١) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي صحابي ، توفي في أرض حمص وهو آخر من مات من الصحابة بالشام له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٢ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) رواه أحمد (٢٥١/٥) وقال الفهشمي في المجمع (٢٨١/٧) رواه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح

(٣) سيأتي عرض تلك الأحاديث ص ٤١٦ .

(٤) رواه مسلم (٢٨٨/١) كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، أبو

داود (٢٣٤) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين ، والترمذي (١٦/٨) كتاب السير ، باب ما جاء في وصية

النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ، والدارمي (٢١٧/٢) كتاب السير باب الإغارة على العدو .

قال النووي : « وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل إسلامهم »^(١).

الحديث الثاني : عن عصام المزني^(٢) رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً »^(٣).

قال الشوكاني « وفي هذا الحديث . . دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان »^(٤) وقال : « وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة »^(٥).

وقال « وفيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله ، وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد أو سماع أذان »^(٦). وهنا ملاحظتان :

الملاحظة الأولى : أنه قد يرد على الاستدلال بهذين الحديثين إيراد هو : أن غاية ما يدل عليه الحديثان منع الإغارة على الدار لا وصفها ، والإجابة عن ذلك هي أن الحكم الذي يُمنع به الإغارة على الدار هو المحدد لصفقتها ، لأن أهم حكم يترتب على وصف الدار بأنها دار كفر ، جواز الإغارة على أهلها قال الإمام الشافعي رحمه الله : « حكم الدار ، الذي يُمنع به الإغارة على الدار »^(٧).

(١) شرح النووي على مسلم ج ٤ ص ٨٤

(٢) عصام المزني ، قال البخاري له صحبة ، وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق له أحاديث منها الحديث الذي في الصلب ، ينظر ابن حجر الإصابة ج ٧ ص ٥ .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٥) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين . والترمذي (١٥٤٩) كتاب السير باب رقم ٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٧٨

(٥) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٧) الرسالة ص ٣٠٠

الملاحظة الثانية : أنه قد يرد أيضاً أن كثيراً من بلاد الكفر فيها مساجد ، ويسمع فيها الأذان . والإجابة على ذلك : أن المراد أن تكون المساجد والأذان مظهراً من مظاهر البلد ، والرسول صلى الله عليه وسلم في امتناعه عن الإغارة بناء على الأذان كان يتعامل مع أحياء العرب التي كان مجرد سماع المؤذن فيها يعد مظهراً ودليلاً على إسلام أهلها ، لصغر الحي وقلة سكانه ، فالمسألة نسبية فقد يكون المسجد الواحد مظهراً دالاً على إسلام أهل القرية ، ولا تكون عشرة مساجد في مدينة من المدن الكبار مظهراً دالاً على الإسلام .

وبالمثال يتضح الحال :

المسلمون في فرنسا يقيمون الشعائر ولهم مساجد ، لكنها ليست من مظاهر البلد وسماته فهي دار كفر .

والمسلمون في المغرب يقيمون الشعائر وهي ظاهرة وسمة من سمات البلد فهي دار إسلام .

وبهذا يتبين : أن دار الإسلام هي التي ظهرت فيها الأحكام الإسلامية وخصوصاً الصلاة ، ودار الكفر هي التي غابت عنها الأحكام الإسلامية وخصوصاً الصلاة .

وليس المراد بقيام الصلاة أداء أفراد من الناس لها بل المراد أن تكون جزء من عمل الإمام « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »^(١) « لا ما صلوا »^(٢) وهذه الألفاظ وإن كانت في الخروج على الأحكام إلا أن بينها وبين مسألة وصف الدار صلة ، إذ وجود الصلاة في الحالين هو المانع من إستباحة الدار .

ثانياً : حكم انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر :

بعد أن تحدد مفهوم دار الإسلام ودار الكفر تعرض مسألة هامة وهي ، هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر . وللمسألة صورٌ عدة منها ما ذكره بعض الفقهاء

(١) رواه مسلم (١٤٨١/٣) كتاب الامارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيها بخالف الشرع وترك قتالهم ما وصلوا ونحو ذلك ، وأحمد (٢٨/٦) ، (٢٩)

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/٣) كتاب الامارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيها بخالف الشرع . . وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك . وأبو داود (٤٧٦٠) كتاب السنة : باب في قتل الخوارج ، والترمذي (٢٢٦٥) كتاب الفتن : باب ٧٨ ، وأحمد (٣٢١/٦) .

حيث قال : «صورة المسألة على ثلاثة أوجه :

إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا .

أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر .

أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم»^(١) .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ومحصله خمسة أقوال :

القول الأول : أن الدار التي كانت في يوم من الأيام دار إسلام لا تتحول إلى دار

كفر . قال ابن حجر الهيتمي^(٢) . «الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر ، وإن استولى

عليه الكفار ، كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٣) .

وقال الرملي^(٤) في بيانه لدار الإسلام : « ومنها ما علم كونه مسكناً للمسلمين

ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبه نظراً لاستيلائنا القديم»^(٥) .

ويحمل بعض الشافعية هذا القول على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها فإن

منعواهم فهي دار كفر^(٦) .

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، فقيه ، مصري له تأليف كثيرة منها الفتاوى الهيتمية وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وغيره من الكتب توفي سنة ٩٧٤ هـ ، ينظر الأعلام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩ وأخذت رواه البخاري تعليقاً (٢١٨/٣ الفتح) وقد عطفه على كلام لابن عباس مما أوهم أنه من كلامه والصحيح أنه روي مرفوعاً وروى موقوفاً . فقد روى المرفوع الدار قطنى (٢٥٢/٣) كتاب النكاح ، باب المهر قال ابن حجر سنده حسن ، الفتح (٢٢٠/٣) وقال العيني بسند صحيح على شرط الحاكم ، عمدة القاري (٨٥/٧) وقال ابن حجر ورواه الخليل في فوائده في قصة طويله . وأما الموقوف فقد أسنده ابن حزم في المحلى إلى ابن عباس قال ابن حجر عن أسناده (وهذا إسناد صحيح لكنى لم أعرف إلى الآن من خرج به تعليق التعليق ج ٢ ص ٤٩٠ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير مولده ووفاته بالقاهرة وله مؤلفات عدة منها نهاية المحتاج وفتاوى الرملي توفي سنة ١٠٠٤ هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٧ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

(٦) ينظر النووي روضة الطالبين ج ٥ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، وينظر الرملي ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٥٥٤

ويرى بعض أصحاب هذا القول أنه في هذه الحال قد نسمي الدار دار كفر ولكنه في الصورة والظاهر لا في الحكم قال بعض الفقهاء : «إنها صارت دار كفر صورة لا حكماً»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي في تفسير قول الشافعية : « قولهم لصار دار حرب ، المراد به صيروته كذلك صورة لا حكماً »^(٢).

وقال زين الدين بن نجيم^(٣) : « وفي زماننا وبعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار حرب في الظاهر »^(٤) . ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »^(٥) ولم أجد من بين من وجه الاستدلال غير أن المتبادر هو أننا نغلب جانب الإسلام لسابق حكم الله بعلوه على ما سواه من الأديان .

٢- أنه يترتب على القول بتحول الدار فساد قال ابن حجر الهيتمي : « يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهلها ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد »^(٦) .

القول الثاني : أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها^(٧)

(١) هو السبكي ، ينظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٥٠ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

(٢) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩ .

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من مصر له تصانيف منها : الأشباه والنظائر توفي

عام ٩٧٠هـ ، ينظر الطبقات السنية ج ٣ ص ٢٧٥ ، الأعلام ج ٣ ص ٦٤ .

(٤) البحر الرائق ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، وينظر الزيلعي ، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٨٥

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٦

(٦) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩

(٧) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، وابن عابدين الحاشية ج ٣

ص ٢٧١ ، وينظر محمد بن إبراهيم الفتاوى ج ٦ ص ١٦٦ .

وقد قال بهذا القول محمد بن الحسن وأبو يوسف ، ففي الفتاوى الهندية نقلاً عنهما : « إن دار الإسلام تصير دار حرب بشرط واحد لا غير وهو ظهور أحكام الكفر »^(١). وأفتى الشيخ محمد رشيد رضا في لبنان عام ١٣٤٨ هـ بأنها دار كفر لأنها محكومة بغير الشريعة والسلطة فيها ليست بأيدي المسلمين مع أنها كانت دار إسلام اتفاقاً^(٢). ويعلل أصحاب هذا القول بقولهم : إن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها ، وظهوره بظهور أحكامه ، فإذا زالت منها هذه الأحكام باظهار أحكام الكفر محلها لم تبق دار إسلام^(٣).

القول الثالث : أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط :
أولها : إجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام .
الثاني : أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام .
الثالث : ألا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمناً بأمانه الأول^(٤)
وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وعلل السرخسي هذا بقوله : « لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتهام القهر من المشركين وذلك باستجماع الشرائط الثلاث »^(٥).

القول الرابع :

إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها ، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم ، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصاً الصلاة قال الدسوقي^(٦) . « إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر

(١) ينظر المصادر السابقة ، الفتاوى الهندية ، البدائع ، الحاشية ، الصفحات نفسها .

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ج ١ ص ٣٧٣ ، ج ٦ ص ٢٣٠٢ وج ٥ ص ١٩١٨ .

(٣) ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠

(٤) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢

(٥) المبسوط ، السرخسي ج ١٠ ص ١١٤ .

(٦) الدسوقي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى ولد بدسوق وبها تعلم ، وكان من أئمة المالكية

الكبار في عصره له مؤلفات وحواشي على كتب توفي سنة ١٢٣٠ هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ١٧ .

الإسلام عنها ، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب»^(١).

وقال بعض فقهاء الشافعية : «إن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب ، ولم يرج نصره المسلمون بالهجرة مع كونه قادراً على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه ، حرمت الهجرة منها ، لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب ، فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام»^(٢).

وسئل الإمام الرملي عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يقال له : (أرغون) وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض ، ولم يتعد عليهم بظلم ، ولهم جوامع يصلون فيها ، ويصومون رمضان ويتصدقون ، ويقيمون حدود الإسلام ، جهراً كما ينبغي ، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية فأجاب : « لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب »^(٣)

القول الخامس :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مثل هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر ، بل هي قسم ثالث ، وقد أجاب لما سئل عن بلدة ما ردين : « وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بدار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاقل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه »^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) الأردبيلي ، الأنوار لعمل الأبرار ج ٢ ص ٥٥٥ ، وينظر البيهقي ، حاشية البيهقي على الخطيب ج ٤ ص

٢٢٠ .

(٣) فتاوى الرملي ، ج ٤ ص ٥٢ - ٥٤ .

(٤) الفتاوى ، ج ٢٨ ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الرابع وذلك لما يلي :

١- أن الأصل في الشرع بقاء ما كان على ما كان ، وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله بيقين ، فالبلد الذي فتح وأصبح دار إسلام لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتحول واضح . وأمثلة على ذلك بمثلين متقابلين :

المثال الأول : الأندلس : فقد تحولت هذه البلاد بعد إخراج المسلمين منها إلى دار كفر ، لأن مظاهر الإسلام فيها أصبحت في حكم العدم .

المثال الثاني : البلاد الإسلامية المحكومة بغير ما أنزل الله مع إقامة الشعائر ، وظهور الإسلام دار إسلام لعدم الناقل عن الأصل .

٢- أنه يترجح جانب الإسلام في مثل هذه الأحوال لأحد مبررين :

أ- لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ب- الاحتياط للدماء والأموال .

٣- أنه إذا وجدت في الدار مظاهر الإسلام دل على أن شيئاً من العلة قد بقي ، وبقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، يقول الإمام الاسييجابي رحمه الله^(١) . في بيان حكم البلدان التي استولى عليها الكفار : « وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام ، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات وغيرها ، فتبقى دار إسلام »^(٢)

ويقول بعض فقهاء الحنفية : « إذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب ، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط فإنه يبقى ما كان على ما كان ، أو يترجح

(١) هو بهاء الدين محمد بن أحمد الاسييجابي نسبه إلى اسبيجاب من ثغور الترك وهو من أئمة الحنفية من القرن السابع

الهجري ، ينظر الجواهر المضية ج ٣ ص ٧٤ وج ٤ ص ١٣٢ ، والفوائد البهية ص ٤٢ ، ١٠٨

(٢) نقلاً عن عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين ص ٥١ وهو بدوره نقله من محمد فرج السنهوري ، الإجراءات

القضائية ص ٣٩ - ٤١ .

جانب الإسلام احتياطاً»^(١).

٤ - أن لهذا الحكم وهو الثبوت وعدم الحكم على الدار المسلمة بالتحول إلا بعد زوال أهم وأبرز علامات الدين نظير في الشرع وهو : التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد ، إذ لا يحكم في الشرع على مسلم بالردة إلا بعد اكتمال البيئات وقيام الشواهد واستنفاد وسائل الاستتابة .

وبعد بيان مناط الحكم على الدار ، وحكم انقلاب وصف دار الإسلام بدار الكفر أثني بذكر دقائق مهمة في هذا الموضوع :

أولاً : أن مسألة التفريق بين الدور مسألة حادثة ، وليس لها مستند بين النصوص ، وإنما كان ذلك من وضع الفقهاء في عصر التدوين ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة^(٢) : « وتقسيم الفقهاء العالم إلى دارين أو ثلاثة : دار الإسلام ، ودار حرب ، ودار عهد لم يكن بحكم الشرع وإنما باستنباط الفقهاء المجتهدين بحكم الواقع »^(٣) . وقد تبعت بعض النصوص التي ربما كانت مظنة بيان هذا التفريق فلم أجد نصاً قاطعاً ؛ ولكن غاية ما يُستدل به على التفريق الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الهجرة ، ومن أصرح هذه الأدلة ما رواه بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه المسلمين خيراً ، ثم قال : « أغزوا بسم الله في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله » . . . إلى أن قال . . . « ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين »^(٤) قال بعض العلماء « (من دارهم) من بلاد الكفر إلى (دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام »^(٥).

(١) هو الحلواني ، المصدر السابق نفسه وهذان القولان يذكرهما كثير من المعاصرين الشيخ محمد الحامد وغيره ولم أجد مصدراً أعلى لها .

(٢) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار العلماء في عصره كان وكيلاً لكلية الحقوق في جامعة القاهرة له مؤلفات كثيرة مات بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ ، ينظر الأعلام ج ٨ ص ١٣ .

(٣) نظرية الحرب في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ص ١٤ ، عدد ١٤ نقلاً عن عارف أبو عبيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص ٤٩ - ٥٠ ، وينظر وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٩٤ وقد أفادني بهذا سباحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عند سؤاله إياه عن هذا الموضوع .

(٤) سبق ترجمته ص ٥٥ .

(٥) الألباني ، تعليقه على مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٩٤ .

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج أثراً عن خالد بن الوليد الذي كتب كتاباً لأهل الحيرة قال فيه : « . . . وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل وأصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »^(١).

وليس في أدلة الهجرة دلالة قطعية على التفريق بين الدور ، وإنما كان هذا التفريق بين الدور نتاج الظروف التي عاشها المسلمون ، وكأن الأقدمين من الفقهاء لما رأوا الهجرة وأحكامها ، والجهاد وأحكامه رأوا أنه لا بد من التفريق بين دار الكفر ودار الإسلام ، وليس أحد من القائلين بالتفريق استند إلى نص بين في تحقيق مناط الحكم على الدار ، وإنما كان ذلك محل اجتهاد كل ينظر فيما يراه وصفاً مؤثراً فيبينه ويبنى عليه التفريق .

والاجتهاد في تحقيق مناط متأثر بالواقع السياسي الذي كان الفقهاء يحبونه من وحدة دولة الإسلام وقوة شوكتها واتساع أرضها وحكم حكامها بالشرع أو عدم ذلك .

فالقضية ملتبسة بالدلالة في موضعين :

- أ- في مأخذ التفريق بين الدور ، إذ ليس مأخذ ذلك التفريق بين قاطع .
ب- وفي تحقيق مناط الفرق إذ كان ذلك كله محض اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله .

وأول من وجدت عندهم التفريق بين الدور مع تحقيق مناط الفرق أبو حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .
ثانياً : إن العلماء دفعوا إلى القول بتقسيم العالم إلى دارين دار كفر ودار إسلام بما يلي :

- ١- أنه في ظل الفتوحات الإسلامية ، كانت الحاجة ماسة إلى التمييز بين دار الإسلام ودار الحرب ؛ ليكون في وقت الجهاد لكل منهما أحكامها ، فمسألة التفريق مسألة جهادية .

(١) كتاب الخراج ص ٢٩٠

٢- أن البلاد الإسلامية كانت تحت راية واحدة هي راية الخلافة الإسلامية مع وجود دول أخرى كالروم ، فجاء هذا التقسيم تأصيلاً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد فيها^(١) .

٣- أن هناك أحكاماً شرعية يرى بعض العلماء اختلافها بحسب اختلاف الدار ولذلك كان هذا التفريق .

ثالثاً : أنه إذا قيل إن الدار دار كفر فهذا لا يعني أن جميع من في الدار كفار ، فهذا فهم خاطيء ، وكل ما بني عليه فهو كذلك ؛ فالإقامة في دار الكفر ليست سبباً في إكفار المقيم^(٢) .

رابعاً : أن الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة لأفراد الناس ، وليس مؤثراً في الأحكام المتعلقة بهم بل الفائدة منه متعلقة بالحكام المسلم ، فالموضوع من الفقه السياسي ويتضح ذلك مما يلي :

أ- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة وردت بأن الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام عصم دمه وماله سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام ، فالمسلم معصوم الدم بكل حال ومما يشهد لذلك قول الله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأً تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً »^(٣) قال الإمام الشافعي : « فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان »^(٤) .

(١) ينظر ، وهبه الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٩٢ .

(٢) هذا الموضوع تفصيل وتوضيح لأدلته في ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

(٣) سورة النساء آية رقم ٩٢

(٤) الرسالة ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، وينظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠ والشوكاني - السيل الجرار

ج ٤ ص ٥٥٤ وفتح القدير ج ١ ص ٤٩٨ .

ب- أن الأحكام المتعلقة بأفراد الناس لا تختلف باختلاف الدار ، فالحلال حلال والحرام حرام أياً كانت الدار . قال الإمام الشافعي : « وما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضيع عنه بلاد الكفر شيئاً »^(١)

ج- أن الكافر الحربي مباح الدم على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين^(٢) .
د- أن إعانة الخارجين عن الشريعة محرمة سواء أكانوا في دار الإسلام أم في دار الحرب^(٣) .

وبهذا يتبين حدود الغلو في مفهوم دار الكفر ودار الإسلام بما يمكن إجماله في الحكم على الدار المسلمة بأنها دار كفر وإتباع ذلك بأحد الأمرين الآتين أو كليهما :
أ- استحلال الدماء والأموال وإعلان الجهاد على هذه الدار التي جعلت دار كفر بزعمهم .

ب- تكفير أهل الدار بناء على وصف دارهم بأنها دار كفر .
ومع اني أرى أن وصف بلد محكوم بغير ما أنزل الله بأنه دار كفر وصف خاطيء ، فاني لا أقدر على وصف هذا القول بأنه غلو ، لأن أعلاماً من علماء المسلمين قالوا بذلك ، لكن ليس أحدهم يقول باستباحة الدماء والأموال ، وإعلان الجهاد ، وحتى لو قيل بذلك فإن من المستقر عند عامة أهل العلم أن الخطاب في مسائل القتال والجهاد موجهٌ للأمة كلها ممثلة في ولي أمرها ، ولو ساغ أن يخاطب كل فرد أو كل جماعة معينة بإعلان الجهاد دون الأمة لأدى ذلك إلى التهارج والفتنة .
وعند النظر في الواقع المعاصر نجد هذين الجانبين من الغلو قد وقع فيهما بعض طوائف المسلمين :

١- ترى جماعة شكري إن القول بأن الدار دار كفر مسوغ لتكفير كل مقيم فيها^(٤) ويتضح من كتاباتهم مدى التلازم الكبير بين وصف الجاهلية ، ووصف

(١) الأم ج ٩ ص ١٦٥ ج ٧ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ويراجع ، وهبه الزحيلي ، آثار الحرب ص ١٨٦ .

(٢) بنظر الشوكاني ، السيل الجرار ص ٥٧٦

(٣) بنظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠

(٤) بنظر ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

الدار بأنها دار كفر ، ووصف أهلها بأنهم كفار ، ففي جمل مختارة من إحدى صفحات كتاب المهجرة ترد عبارات من مثل العيش في المجتمع الجاهلي ، في دار الكفر ، تكثير سواد هؤلاء الكفار .

وكل هذه العبارات مشعرة بالتلازم بين قولهم إن الدار دار كفر وبين كفر أهلها^(١).

٢- بينما تجعل جماعة الجهاد من أكبر مبررات قتال الحكام بغير ما أنزل الله وإعلان الجهاد عليهم وصف الدار بأنها دار كفر ، مع أنهم لا يرون كفر أهلها ففي كتاب الفريضة الغائبة بعد نقل أقوال أبي حنيفة وصاحبيه ، وابن تيمية رحمهم الله يقول المؤلف : «والحقيقة أن لهذه الأقوال لا نجد تناقض بين أقوال الأئمة ، فأبو حنيفة وصاحبيه لم يذكروا أن أهلها كفار . . فالسلم لمن يستحق السلم ، والحرب لمن يستحق الحرب ، فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون»^(٢).

وهم في هذه الأقوال يستدلون بآراء العلماء وأقوالهم في مسألة التفريق بين الدور .

* * * * *

وأجمل الرد عليهم في النقاط الآتية :

١- أنه قد تبين من الصفحات السابقة أن مفهوم دار الكفر ودار الإسلام غير منضبط وليس له حدود واضحة بحيث تخرج الدار إذا تجاوزتها عن وصف الإسلام ، وجعل هذا المفهوم طريقاً لاستحلال الدماء والأموال أمر خطير ، ذلك أن الدماء والأموال شأنها عظيم ولا تستحل إلا ببرهان ساطع ودليل قاطع .

٢- أن الاستدلال بكلام العلماء لا يستقيم لأمرين :

أ- أن كلام العلماء في التفريق بين الدور يجب ألا يقطع عن ظرفه الزماني والمكاني ، إذ معظم العلماء الدين تكلّموا عن الدور وفرقوا بينها كانوا على عهد الخلافة

(١) سبق هذا الموضوع زيادة بيان ص ٣٠٦-٣١٠ .

(٢) الفريضة الغائبة ص ٢٢٨ .

التي كانت تمثل الوحدة السياسية لبلاد المسلمين ، وإذ أردت أن تعرف أهمية هذه المسألة فانظر إلى آراء ابن تيمية والسبكي والرملي والاسييجابي والحلواني وغيرهم من العلماء الذين كانوا يعيشون في عهد استولى فيه التتار على بلاد كثيرة للمسلمين ، وقارن بين تلك الآراء وآراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الذين كانوا يعيشون في عهد الخلافة الإسلامية ، فالمسألة متأثرة بالواقع لأن مبنائها عليه كما سلف .

ب- أن الكلام في هذا التفريق وأثاره موجه إلى الأئمة والأمراء ، وعليه فإن تسويغ مقاتلة الخارج عن شريعة الله في الدار التي تجاذبتها مظاهر الكفر والإسلام - كما في فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ليس لأفراد الناس بل لمن هو تحت راية الإمام أو الحاكم المسلم .

٣- أن تكفير المسلمين مسألة خطيرة لا بد أن تقوم على برهان وقد سبق بما أغنى عن التكرار الرد على تكفير المقيم في دار الكفر .^(١)

(١) انظر ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .